حماية المقدّسات الدينيّة وضمان الحريات في القانون الدولي

إعداد

د . حمزه بن فهم السلمي

قسم القانون العام ، كلية القانون والدراسات القضائية

جامعة جدة ، المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

انتشرت خلال العقدين الأخيرين ظاهرة الإساءة إلى المقدسات الدينيّة والإستخفاف بها وخطّة منها مقدّسات المسلمين ورموزهم وتنامت مختلف أشكال التصّب الديني ومعاداة الإسلام والسخريّة من المعتقدات وأصبحت تمثّل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وتهديدات خطيرة للأمن والسلم الدوليين. في هذا الإطار يأتي هذا البحث ليطرح إشكالية الحدود بين حريّة الرأي والتعبير وعدم الإساءة للمقدّسات وموقف القانون الدولي منها وذلك من خلال إستعراض مختلف مظاهر إنتهاك حرمة المقدّسات الدينيّة وآثارها وبيان مدى الجهود الدوليّة في ضبط التوازن بين حماية المقدّسات الدينيّة وضمان الحريّات. وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات منها دعوة المنظمات الدولية إلى تفعيل المواثيق والقوانين المبينة للحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير والتجاوزات الناتجة عن التعسف في إستغلال هذه الحرية من أجل الإساءة إلى الأديان.

الكلمات المفتاحية : الحماية، المقدّسات الدينيّة، ضمان الحريّات، القانون الدولي.

Protecting Religious Sanctities And Guaranteeing Freedoms In International Law

Hamzah Faham AlSulami
Department of Public Law, College of Law and Judicial Studies, University of Jeddah, Saudi Arabia
Email: Hfalsulami1@uj.edu.sa

Abstract:

During the last two decades, the phenomenon of insulting and belittling religious sanctities, especially Muslim sanctities and symbols, has spread. Various forms of religious intolerance, islamophobia, and the mockery of beliefs have grown into grave violations of human rights and fundamental freedoms as well as serious threats to international peace and security. Against this backdrop, this research spotlights the issue of defining boundaries between freedom of opinion and expression and the abstention from offending the sanctities, and how this issue has been dealt with in international law. To achieve this objective, this research entails an overview of the various manifestations of the violation of religious sanctities, their repercussions, and an account of the international efforts to strike the right balance between protecting religious sanctities and guaranteeing freedoms. This study reached several findings and recommendations, including calling on international organizations to activate the charters and laws that clearly define the boundaries between freedom of opinion and expression, and the acts resulting from the abuse of this freedom that offend religious sanctities.

Keywords: Protection, Religious Sanctities, Guaranteeing Freedoms, International Law.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تفشي مختلف أشكال التعصّب الديني والإساءة إلى المقدّسات الدينيّة والإستخفاف بها وخطة منها مقدسات المسلمين ورموزهم الدينية سواء عن طريق اللافتات أو الرسوم الكاريكاتوريّة أو الكتابات أو الأفلام...إلخ. إنّ هذه الظاهرة ولئن تُعتبر قديمة، إلا أنّها إزدادت توسُّعاً وجُرأةً وانتشاراً تحت غطاء حرية الرأي والتعبير، كما إزدادت خطورة في ظلّ الثورة التكنولوجيّة والفوضى الإعلامية، حيث تقوم أطراف كثيرة وبشكل متزايد بالإساءة إلى الدين، سواء المتطرّفون الّذين يستغلّون الدين للتحريض على العنف والكراهية، أو السياسيون الّذين يتلاعبون بالإختلافات الدينيّة والطائفيّة لأغراضهم الشخصيّة أو أولئك الّذين يسعون إلى إستغلال ضحايا الفقر أو وسائل الإعلام التي تعتمد على الإستثارة. ولا شكّ أنّ هذه الإساءات تمثّل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وأنّ خطورتها تكمن في أنّها مستفزّةٌ للمشاعر الدينية لأيّ إنسان غيورٍ على مقدّساته وتحث على العنف والعنصريّة والكراهية الدينية، وتتصاعد خطورتها لتمس بقيم التعايش السلمي المشترك وتغذي ثقافة التطرف والإرهاب وتزعزع الأمن والسلم الدوليين.

ومن هذا المنطلق تبرز أهميّة الحماية الدوليّة للمقدّسات الدينيّة والجهود الدوليّة لمكافحة هذه الإنتهاكات وما ينجم عنها من تعصّب وعنصريّة وكراهيّة وضبط الحدود بين ممارسة الحريّات وعدم الإساءة للمقدّسات. وفي هذا الإطار يندرج موضوع هذا البحث حول : **" حماية المقدّسات الدينيّة وضمان الحريات في القانون الدولي"**.

إنّ موضوع الحماية الدوليّة للمقدسات الدينيّة له أهميّة كبيرة نظرا لما للمقدّسات من مكانة، فهي تعتبر من الثوابت العقدية التي لا جدال فيها، وتراثا مشتركا للإنسانيّة على الرغم من اختلاف العقائد والإيديولوجيات. وقد كان المجتمع الدولي مدركا تماما للبعد الذي تحتلّه هذه المقدسات في نفوس الأفراد والآثار الخطيرة التي يمكن أن تنجم عن المساس بها أو الإعتداء عليها سواء في زمن السلم أو الحرب، ولذلك تم إبرام العديد من الإتّفاقيات والمعاهدات الدوليّة التي تكفل الحماية الدوليّة للمقدسات الدينيّة.

ويقتضي الحديث عن هذه الحماية بداية ضرورة تعريف المقدّسات الدينيّة، فقد ورد ذكرها في عدّة مواضع من الكتب الدينيّة والقانونيّة وغيرها. وتعرّف المقدّسات الدينية على أنّها مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها، وإن اختلفت درجة منحه لها وإعانته بها ورسوخه فيها[١]. وتُعرف أيضا على أنّها قوانين شرعيّة يلتزم بها جميع الناس، قوانين يجدها في بيته ليست من خلقه هو مثلها مثل اللغة التي تُلقّن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أمّه وأبيه وأسرته في طفولته ثمّ مع سائر مواطنيه عندما يكبر[٢]. وتعني المقدّسات التقديس في الأمكنة وبعض الأزمنة والأنبياء حيث لا خلاف في طهارة المساجد ولا عظمة المواسم ولا في طهارة وبركة الأنبياء عليهم الرضوان. فهي كل الأماكن والأشخاص والأشياء والأمور الّتي دعت النصوص القرآنية والحديثية إلى تعظيمها

(١) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربيّة، مصر ٢٠٠٧، ص١٢.
(٢) أحمد عبد الحميد الرفاعي، نفس المرجع، ص ١٣.

واحترامها، كالأنبياء والكتب السماوية والمساجد ونحوها.

أهميّة البحث:

إنّ حماية المقدّسات الدينيّة التي تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقلّ أهميّة عن حماية الكيان المادي للإنسان، لإرتباط هذه المقدّسات به باعتبارها من كيانه الثقافي والحضاري خصوصًا في ظلّ التزايد الكبير والمستمر للإنتهاكات الصارخة للمقدّسات الّتي أصبحت قضيّة ملحة، بل تعتبر أحيانا كثيرة السبب الرئيسي لعديد النزاعات المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، وكذلك الإضطهاد الديني، وما ينجم عن ذلك من تعصّب عرقي وعنصريّة، وكراهيّة. وفي المقابل تعتبر حرية الرأي والتعبير من أعظم الحقوق والمكتسبات التي حظي بها الإنسان في هذا العصر الحديث بعد نضال طويل، وتتلمّس ممارستها على جملة من المبادئ والضوابط الأخلاقيّة والقانونية، وذلك لا يُعتبر تضييقًا لها، إذ أنّها ليست مطلقة، بما لا يسمح من التعسّف في استعمالها والمساس بغيرها من الحرّيات والحقوق. وهنا تتجلى أهمية هذا البحث الّذي يأتي لإحداث التوازن بين الطرفين، ويحاول أن يضمن الحريّات ويحمي المقدّسات، ويضع بذلك لبنة من لبنات صرح السلام العالمي المنشود ويمنع تكرار قضايا الإساءة للمقدّسات في المستقبل.

كما يكتسي هذا البحث أهميّة علمية قانونيّة بالغة تتمثل في تسليط الضوء على الحماية القانونية للمقدسات الدينية ومدى جدية وفعالية هذه الحماية والجهود الدوليّة لمكافحة هذه الإنتهاكات. ويمثل هذا البحث أيضا إضافة إلى رصيد الدراسات القانونية التي تناولت موضوع حماية المقدّسات، ويطمح لزيادة وعي الشعوب والمجتمع الدولي بخطورة هذه الممارسات وضرورة تجريمها من خلال

بعض التوصيات العلمية والتصورات، لتفعيل دور المنظمات الدولية لتحقيق حماية أفضل للمقدّسات.

أسباب إختيار موضوع البحث:

يرجع إختيار هذا الموضوع إلى الإعتبارات الذاتيّة والموضوعية التالية:

تتمثّل الأسباب الذاتيّة أساسًا في الرفض الشديد للإنتهاكات الخطيرة والمتكرّرة التي تتعرّض لها المقدّسات والرموز الدينيّة في العالم في زمن السلم والحرب وخصّة منها المقدّسات الإسلاميّة.

أمّا الأسباب الموضوعية فتعود، من جهة، إلى الأهميّة والمكانة الرفيعة للمقدّسات الدينيّة والّتي تتطلّب جهودا عمليّة ودراسات مستفيضة، وتشريعات داخليّة ودوليّة تصون حرمتها وتحفظ قدسيّتها وتقتضي معرفة مضمون الحماية الدوليّة لها ومدى حرص المجتمع الدولي على تعزيز الآليّات القانونيّة الدوليّة التي تحمي المقدسات الدينيّة. ومن جهة أخرى، فإنّ أهميّة الحق في حرية الرأي والتعبير كأحد الشروط الأساسية لتقدّم وتنمية كل إنسان تتطلّب التوفيق بين العديد من القيم، وتحديدا بين حريّة التعبير واحترام المقدّسات وحظر التمييز والحريّة الدينية، وتحديد مساحات هذه الحرّية وتطبيقاتها الواقعية في الممارسة.

أهداف البحث:

يأتي هذا البحث في وقت انتشرت فيه الإساءات للمقدّسات والإستخفاف بالرموز الدينيّة، والسخرية من المعتقدات محاولاً الإسهام في تحليل هذه الممارسات وبيان آثارها السلبيّة وتداعياتها الخطيرة، وتوضيح الفرق بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية، وضبط المبادئ والحدود القانونيّة والأخلاقيّة

لممارسة هذه الحريّات بما لا يسمح بالتعسّف في استعمالها والمساس بغيرها من الحقوق التي تكفلها المواثيق الدوليّة والإضرار بالوحدة الوطنية والتعايش السلمي. كما يهدف إلى إبراز الآليات القانونية الدوليّة الخاصّة بحماية المقدسات الدينية في زمن السلم والحرب والتصدّي للجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله، وبالتالي تقييم جهود المجتمع الدولي في هذا المجال، وإيجاد السبل القانونية والعملية الكفيلة بمعالجة الظاهرة.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوع حماية المقدّسات الدينيّة وضمان الحريات في القانون الدولي، فعلى حد علمنا لا توجد دراسات بهذا العنوان على وجه الدقة خاصة على مستوى المملكة العربية السعوديّة؛ غير أنّ بعض الدراسات الأكاديمية تناولت موضوع المقدسات الدينية بصفة عامّة ومن جوانب أخرى ونذكر من أهمّها رسالة دكتوراه بعنوان "جرائم الإساءة للمقدّسات الدينيّة"[١] للطالب وليد قحقاح، والّتي اقتصرت على بيان ماهيّة المقدّسات الدينيّة وحمايتها الجزائيّة. نذكر أيضا مذكرة ماجستير بعنوان "الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – فلسطين نموذجا"[٢] للطالبة فاطمة نجادي، وما يميز هذه المذكرة أنها ركزت على أمكان العبادة دون باقي المقدسات والرموز الدينية الأخرى. كذلك نجد رسالة دكتوراه بعنوان "حماية الأماكن الدينية المقدسة في

(١) وليد قحقاح، جرائم الإساءة للمقدّسات الدينيّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي التبسي -تبسة-٢٠١٧/ ٢٠١٨.

(٢) فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - فلسطين نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٣.

الشريعة والقانون الدولي- دراسة مقارنة "[1] للطالبة نوال لبيض والتي ركزت بدورها على أماكن العبادة فقط. كما نجد رسالة ماجستير للطالب لعلى اليحياوي بعنوان " حماية المقدّسات الدينية عند الدول غير الإسلاميّة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام"[2] والّتي خصّصت لدراسة حماية الدول غير الإسلامية للمقدّسات الدينيّة.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع، إعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته للأهداف المطروحة، ذلك أنّ الحديث عن الجهود الدوليّة لحماية المقدّسات لن يكون مجدياً ما لم يسبقه وصف موضوعي ودقيق للإنتهاكات والجرائم الماسّة بالمقدسات الدينية، كما أنّ إعتماد هذا المنهج يُمكّن من تحليل نصوص الإتّفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات والمبادئ والأحكام والقرارات الدولية الّتي ساهمت في الحماية الدوليّة للمقدّسات الدينية وذلك من أجل صياغة الحلول والمعالجات المناسبة لكافّة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتعصّب الديني والكراهيّة.

إشكاليّة البحث:

وعلى هذا الأساس، تتمثل الإشكالية أو بالأحرى الإشكاليات الرئيسية التي يطرحها هذا البحث، فيما يلي: إلى أي مدى نجح المجتمع الدولي في إرساء قواعد قانونية دولية لحماية المقدسات الدينية؟ وهل استطاعت الجهود الدوليّة

(١) نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،٢٠١٣/ ٢٠١٤.

(٢) لعلى اليحياوي، حماية المقدّسات الدينية عند الدول غير الإسلاميّة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، كليّة العلوم الإجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠.

تحقيق التوازن بين إحترام المقدّسات الدينيّة وضمان ممارسة الحريّات بعيدًا عن الكراهية الدينية؟

خطة البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية لابدّ من توضيح مظاهر إنتهاك حرمة المقدّسات الدينيّة وآثارها، ثم بيان مدى الحماية الدوليّة للمقدسات الدينيّة. لذلك تناولنا هذا البحث من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأوّل: إنتهاك حرمة المقدسات الدينية

المبحث الثاني: مدى الحماية الدوليّة للمقدسات الدينية

المبحث الأوّل
إنتهاك حرمة المقدسات والإعتداء على الحريّات الدينية

تمثّل القيم الدينيّة والمعتقدات والتعاليم والأحكام الربانيّة الثابتة وكل ما يتعلّق بها من تعظيم وتقدير لمقام النبوّة والكتاب المنزّل والرسول المرسل من المقدّسات الدينيّة التي لا يُقبل المساس بجوهرها أو التعدي على رموزها سواء في زمن السلم أو الحرب، إذ تعتبر من الثوابت العقدية التي لا جدال فيها وهذا في مختلف الديانات. إلاّ أنّه ورغم ذلك فإنّ ظاهرة الإساءة إلى الأديان والمقدّسات، وخطّة منها الدين الإسلامي ورموزه المقدّسة، ضاربة بجذورها في عمق التاريخ وقد تزايدت في الآونة الأخيرة حيث تعدّدت الإساءات والهجمات الشرسة على المقدّسات الدينيّة، ومحاولات تقويض الحريات الدينية، وتكرّر هذا الأمر وانتشر عبر وسائل التواصل الإجتماعي مخلّفا بذلك آثارا خطيرة وردود أفعال جماعية وفرديّة وجوّاً من المشاحنات والإحتقان والكراهيّة.

وهو ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث حيث سنبيّن في البداية صور ومظاهر إنتهاك حرمة المقدّسات والإعتداء على الحريّات الدينيّة (**المطلب الأوّل**)، ثمّ آثار الإساءة إلى المقدّسات الدينيّة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل
صور جرائم إنتهاك حرمة المقدّسات والإعتداء على الحريّات الدينية

حرصت المملكة العربية السعوديّة دائما على تعزيز مبادئ العدالة والمساواة في جميع تشريعاتها وأنظمتها الوطنيّة والضمانات المؤسسيّة التي تحظر وتجرّم جميع أشكال التمييز العنصري والكراهية والتعصب وإثارة النعرات ونشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري، وإزدراء الأديان والإساءة إلى المقدسات أو النيل من الرموز

التاريخية، وذلك إنطلاقا من قيم الشريعة الإسلاميّة التي تعتبر المصدر الرسمي الأوّل في الدولة وفقا للمادّة ٨ من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية." وأيضا المادّة ٢٦ من نفس النظام التي تنص على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية."

كما جرّمت العديد من الإتّفاقيات الدوليّة الإعتداء على المقدّسات الدينية من خلال تحديد أشكال وصور الإعتداءات الواقعة على المقدّسات، وسنتولى في هذا المطلب عرض أهم وأخطر مظاهر هذه الإنتهاكات لحرمة المقدّسات نظرا وأنّه يصعب عرضها بصورة حصريّة لتعدّدها وتنوّعها بإستمرار.

١- جريمة التعدّي على حرمة الأديان وإزدرائها

تُعد جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها تعصّبًا دينيًّا وإستخفافًا بالمقدّسات، وأحد الأشكال المعاصرة للعنصريّة، وهي من أخطر الجرائم التي تمارس بوسائل مختلفة وتقع على حرمة الأديان السماوية، وتمسّ العقيدة لدى الأفراد[١]. وتتمثّل هذه الجريمة في الإعتداء على قدسيّة المعتقدات الدينيّة والرسل ومهاجمة العقيدة بالباطل وإزدراء الأديان، والذي عرّفه نظام مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي على أنّه: " كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهيّة أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقًا لأحكام هذا

(١) عبد اللطيف دحيّة، جريمة إزدراء الأديان وسبل مواجهتها في القانون الدولي، مجلّة صوت القانون، المجلّد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٥٠٩.

المرسوم "[١]. كما عرّفه القانون الإيرلندي لعام ٢٠٠٩، كما يلي: " يُعدّ تجديفا إفصاح الشخص شفاهاً أو كتابة ما يأتي:

١. قيام شخص (ذكر أو أنثى) بنشر أو لفظ جارح أو مسيء متعلق بالمسائل التي تعد مقدّسة من قبل أي دين وكان من شأن ذلك إثارة غضب بين عدد كبير من أتباع ذلك الدين.

٢. إذا قصد شخص (ذكر أو أنثى) من النشر أو التلفظ بما سبق بيانه لخلق حالة من الغضب بين أتباع الدين المعنى.[٢]

ويتمثّل إزدراء الأديان في كلّ تعدّ على دين أو ملّة من شأنه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملّة. وهو أيضاً السخرية من المعتقدات المتوارثة في نظر أهل دين من الأديان والحط من قدرها والسخرية من القائمين بها.[٣] وعلى هذا الأساس فإنّ جريمة التعدّي على حرمة الأديان وإزدرائها هي " كلّ فعل يكون من شأنه الطعن في الدين، أو المساس بالرموز أو المقدّسات أو الشعائر الدينيّة، سواء كان ذلك عن طريق السخرية أو الإستهانة أو التجريح ممّا يستوجب معاقبة فاعله."[٤]

---

(١) المادة الأولى من المرسوم بقانون إتّحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية متاح على الرابط الرسمي لحكومة رأس الخيمة التالي: http://rakpp.rak.ae/

(2) Rehman, Javaid and Berry, Stephanie E., Is "Defamation of religions" passé? The United Nations, Organization of Islamic Cooperation and Islamic state practices: lessons from Pakistan. George Washington International Law Review, Vol. 44 No. (3), 2012.p.440.

(٣) سامر محي عبد الحمزة، إزدراء الأديان بين المنع والإباحة، مجلّة لارك للفلسفة والعلوم الإجتماعيّة، العدد ٢٧، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، ٢٠١٧، ص ٢٥٦.

- علياء زكريا وجمال بارافي، جريمة إزدراء الأديان وسبل مواجهتها في القانون الدولي والوطني، مجلّة الشريعة والقانون، كليّة القانون، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، العدد ٧٦، ٢٠١٨، ص ٢٥٥.

(٤) خالد سهيل المزروعي، جريمة إزدراء الأديان: دراسة تحليلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كليّة القانون بجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٦، ص ٢٥.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى العديد من صور جريمة التعدّي على حرمة الأديان والإساءة إليها وإزدرائها الّتي تعاقب عليها أغلب التشريعات الوطنيّة والدوليّة [١]، ومنها خطة :

- الإساءة إلى أيّ من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدّساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها وذلك بأيّ شكل من الأشكال وبمختلف الوسائل.
- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها
- التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.
- طبع أو نشر كتاب مقدّس في نظر أيّ دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا أو تحريف متعمّد لنص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.[٢]
- تقليد إحتفال ديني في مكان عمومي بقصد السخريّة والإستهزاء والإزدراء.
- إهانة المقدّسات الدينيّة بالقول أو الإشارة والتهجّم بأيّ شكل من الأشكال على أيّ ما يتعلق بالدين.
- إهانة رجال الدين أو الإعتداء عليهم بالضرب أثناء تأديتهم لمهامهم.[٣]

---

(١) تعاقب أغلب التشريعات العربية على جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها مثل المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٨ من قانون العقوبات الأردني، والمادة ١٤٩ من قانون العقوبات البحريني، والمادّتين ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات القطري، والمادّتين ١٦٠ و١٦١ من قانون العقوبات المصري، والمادتين ٤٧٣ و٤٧٤ من قانون العقوبات اللبناني.

(٢) عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٩ .

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 3، الطبعة 2، مطبعة الإعتماد، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٧.

٢- جريمة الإساءة إلى حرمة الأنبياء والرموز الدينيّة

تتمثّل هذه الجريمة في التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، والتطاول هو كل حركة أو فعل يقصد به التقليل من قدر ومكانة أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم، والتطاول قد يكون بالقذف أو السب، سواء عن طريق الكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو أيّة وسيلة أخرى[١]. أمّا السخرية فتعني الإستهزاء أو الإستخفاف بأحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم.[٢]

وعلى هذا الأساس فإنّه يدخل في إطار هذه الجريمة كل ما من شأنه الإساءة إلى مقام الأنبياء عليهم السلام أو النيل من قدسيتهم بمختلف الأشكال والصور مثل السب والشتم والقذف والسخرية والإزدراء وغيرها من أساليب الإساءة، وقد تباينت القوانين العربية في تجريم الإساءة إلى الأنبياء ولم تعطي تعريفاً محدّداً لهذه الجريمة وإنّما تنوعت العبارات ومصطلحات التجريم في النصوص الجنائية، ومن أمثلة ذلك نجد المشرع الجزائري استعمل لفظ " أساء "[٣] وعبّر عنها المشرّع العراقي " بالإهانة "[٤] وإختار المشرّع العماني مصطلح " التطاول والإساءة "[٥]؛

(١) تومي يحي ودالي السعيد، جريمة الإساءة إلى الأنبياء بين حريّة الرأي وخطاب الكراهيّة، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، المجلّد 70، العدد 3 عدد خاص، ٢٠٢٢، ص ص ٣٨٨ و٣٨٩.

(٢)محمد أميـن الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الإزدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيّة والقانونيّة، المجلّد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٣٣٧.

(٣) المادّة ١٤٤ مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.

(٤) المادّة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

(٥) المادّة ٢٦٩ من قانون الجزاء العماني، مرسوم سلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨ متعلّق بإصدار قانون الجزاء الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١١.

بينما بعض القوانين العربية الأخرى وخطّة القانون المصري[١] والإماراتي[٢] والكويتي[٣] لم تشر إلى الإساءة إلى الأنبياء صراحة وإنّما إكتفت بتجريم إزدراء الأديان عموما[٤].

يتّضح ممّا سبق بسطه أنّ جريمة الإساءة إلى الأنبياء تعني كل إساءة إلى الأنبياء مهما كان شكلها وعبر مختلف أشكال التعبير، سواء باللفظ، أو القول، أو الرسوم، أو الكتابة، أو التصريحات، أو الفيديو، أو الأفلام ...إلخ) وبأيّ وسيلة من وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو بأيّة وسيلة أخرى من شأنها المساس بمقام الأنبياء، حيث شهد العالم في الآونة الأخيرة صورا متنوّعة من التعدي على حرمة الأنبياء تحت ستار حرية الفكر والتعبير. وأصبحت الكثير من الصحف والمطبوعات ومواقع التواصل الإجتماعي أماكن للقدح في التشريعات الإلهيّة، فضلا عن نيلها من أنبياء الله ورسله ووصفهم بما لا يليق سواء كان ذلك عن طريق مقالات أو رسوم كاريكاتورية وغيرها من وسائل التعبير. وقد شهدت الفترة الماضية تزايد هذه الإساءات نذكر منها نشر أفلام وصور ورسوم كاريكاتورية ساخرة تسيء للنبيّ محمد صلى الله عليه وسلم كما حصل في فرنسا[٥] وهولندا والدانمارك، وكذلك صدور فيلم في أمريكا مسيء للنبيّ عليه الصلاة والسلام ولزوجاته وصحابته ممّا

(١) أُنظر المادّة ٩٨ من قانون العقوبات المصري.
(٢) أُنظر المادّة ٣١٢ من قانون العقوبات الإماراتي.
(٣) أُنظر المادّة ١١١ من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠.
(٤) إزدراء الأديان، يعني كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهيّة، أو الأديان، أو الأنبياء، أو الرسل، أو الكتب السماويّة، أو دور العبادة. أُنظر المادة الأولى من المرسوم بقانون إتّحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية.
(٥) إسلام محمد عبد المنعم، مدى الحماية القانونيّة لسير الأنبياء والرسل في ضوء القوانين الوطنيّة وقوانين الملكيّة الفكريّة، المجلّة القانونيّة، المجلّد ٩، عدد ١٦، سنة ٢٠٢١، ص ٥٤٦٤.

يؤدي إلى الكراهيّة والعداوة والبغضاء بين الناس في مختلف أنحاء العالم.

٣- جريمة التعدّي على الكتب السماويّة بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأيّ شكل من الأشكال

الكتاب المقدّس هو أيّ كتاب يحتوي على تعاليم دين معيّن وله مكانة خاصّة لدى أهل ذلك الدين أو تلك الملّة، ويعتبره أصحاب الدين دستور دينهم ومرشدهم، ومن هنا تُعد جميع الكتب السماويّة كتباً مقدّسة، ولقد ثُبّتت السنة النبويّة الشريفة ضمن الكتب المقدّسة أيضاً، ومن ثمة فأيّ مساس بها أو تحريف لها بتغيير في معانيها أو بإدخال عبارات جديدة عليها أو حذف عبارات منها بما يُغيّر في معناها يعتبر تحريفاً لها، ويمثّل جريمة التعدّي على الكتب السماويّة وإنتهاكها[١]. وتتمثّل هذه الجريمة في طبع أو نشر كتاب مقدّس مع تعمُّد تحريفه تحريفا يغيّر من معناه. وتتحقق هذه الجريمة أيضا إذا تعرّض الكتاب السماوي إلى الإتلاف أو التدنيس بأيّ شكل من الأشكال.[٢]

٤- جريمة الإعتداء على حرمة الأماكن الدينيّة المقدّسة وإنتهاكها

تعتبر الأماكن المقدّسة من المؤسسات الدينيّة الهامّة[٣]، فهي إضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الأشخاص المنتمين إليها، فإنّ تعبئة الأمّة على المستوى العبادي

(١) علي اليحياوي، حماية المقدّسات الدينيّة عند الدول غير الإسلاميّة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير، كليّة العلوم الإجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٣٠.

(٢) محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الإزدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، المرجع السابق، ص ٣٣٦ ما بعدها.

(٣) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينيّة المقدّسة في منظور القانون الدولي، دار المعارف ٢٠٠٧، ص ٢٦.

والثقافي يتم من خلال هذه الأماكن إذ لكل أمّة مقدّسات تهتم بها وتحافظ عليها ومن تلك المقدّسات أماكن العبادة أو إقامة الشعائر، ولكل ديانة من الديانات السماويّة شعائر تؤدي في أماكن مخصصة لها، فنجد الأديرة والمعابد تؤدى فيها طقوس الديانة اليهودية، والكنائس تؤد ى فيها شعائر الدين المسيحي، أما المساجد فهي دور العبادة وبيوت الله في الأرض وتؤدى فيها الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام.(١) وتعتبر الأماكن المقدّسة من أكثر الأماكن عرضة للإعتداء، ومن صور الإعتداء عليها نذكر أفعال التخريب والتكسير أو الإتلاف أو التدنيس بقصد إهانة دين أيّة جماعة من الناس ورموزها أو أي شيء آخر له حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس(٢). والتخريب هو كلّ فعل من شأنه إفساد الإنتفاع بالمبنى المعد للإقامة أو للرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كليّا أو جزئيا ممّا يؤثّر على فعاليتها في تحقيق الغرض منها، وذلك بتعطيل المكان المقدّس محل الجريمة، أو جعله غير صالح للإستعمال. أمّا الإتلاف فهو كل فعل يقع على دور العبادة أو المقابر يكون من شأنه الإنتقاص من الإنتفاع بها بحيث يجعلها غير صالحة للإستخدام في الغرض الذي أعدّت من أجله. ويتمثّل التدنيس في رمي القاذورات والفضلات وغيرها ممّا يسبب الروائح الكريهة في دور العبادة، ويزهد الناس في إرتيادها والتردّد عليها. ويستوي في جميع الأفعال التي تشكل جريمة التعدي على الأماكن المقدّسة، أن يكون الجاني من أتباع الدين المعتدى عليه أو من غير أتباعه،

(١) مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينيّة المقدّسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، حماية المدنيين والبيئة والتراث، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ص ١٦.

(٢) علي اليحياوي، حماية المقدّسات الدينيّة عند الدول غير الإسلاميّة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص ١٢٥ وما بعدها.

كما يستوي أن يكون الإعتداء قد وقع على أحد الأديان أو كلّها، كأن ينشر أحد الملحدين عبارات تحمل معنى السخرية وإنكار الأفكار الدينيّة بوجه عام.[1]

٥- جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو المساس بها أو تعطيلها

لكل دين من الأديان شعائر وممارسات ومعتقدات معيّنة يمارسها معتنقوه، فالعبادة هي مجموعة الفرائض الّتي تقرّها تعاليم الدين تقرُّبًا للمعبود؛ لذا تختلف العبادات من ديانة إلى أخرى. والعبادة هي ممارسة الشعائر الدينية، وممارسة الشعائر هي إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدّالة على نوع العبادة والّتي تؤدي إلى التقرُّب للمعبود، وبالتالي فإنّ الشعائر الدينيّة هي مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلام طاعة الله.[2] ويُعدّ الإحتفال الديني من مظاهر الإحتفاء والتمجيد لذكرى دينية معيّنة لها مكانة في نفوس أتباع دين من الأديان، لكونها تنقل واقعة معيّنة أو عقيدة خطّة لديهم وهي من مقدّساته، وإحياؤها هام لدى القائمين بها، وقد يتعدى الأمر في الإحتفال بتلك الذكرى المستوى الشعبي أو الفردي إلى المستوى الوطني بقيام السلطات في الدولة بالإحتفاء وإحياء هذه الذكرى. وتتمثّل جرائم المساس بالشعائر الدينيّة وإنتهاكها في عدّة صور من بينها خطّة:

أ- التشويش: إن التشويش على إقامة الشعائر الدينيّة يتمثّل في إحداث ضجيج وصخب وأصوات مرتفعة سواء منتظمة أو غير منتظمة، صادرة من أشخاص أو بترديد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبّرات الصوت، وتؤدي إلى زوال الهدوء

(١) فاطمة نجادي، الحقّ في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة: فلسطين نموذجا، رسالة ماجستير، كليّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة ٢، ٢٠٠٥، ص٢ .

المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينيّة وممارستها والإستمتاع بها حتى يتحقّق صفاء النفس والخشوع والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وقد يصدر التشويش عن فرد أو بواسطة جماعة عن طريق إصدار أصوات تؤدي إلى الضجيج وإنعدام الهدوء أثناء ممارسة الشعائر أو الإحتفالات الدينيّة[١].

ب- **التعطيل**: يقصد بالتعطيل أي سلوك عادي يصدر عن شخص ما ضد من يمارس شعائر ملة أو دين أو إحتفال ديني، بهدف الحد من قيامه بممارسة الشعائر الدينية أو الإحتفالات الدينيّة بالطريقة والشروط الثابتة في الملة أو الدين الذي يعتنقه ممارسي تلك الشعائر. كما يتمثّل التعطيل أيضا في تسخير واستخدام الطاقة الماديّة المتاحة لدى الإنسان بهدف المساس بإقامة الشعائر الدينية وتعطيلها بالتهديد أو استخدام العنف وحرمان ومنع ممارسي الشعائر الدينية من القيام بها والخشوع فيها.[٢]

ومهما يكن من أمر فإنّ الإعتداءات الواقعة على المقدّسات الدينيّة عديدة ومتنوّعة ويصعب حصرها في الصور التي تمّ عرضها؛ إلاّ أنّها تعكس كلّها عدم الإساءة للأديان والتعدّي عليها وهو ما من شأنه إشاعة الكراهية والعداء والتعصّب والتطرّف وغيره من التداعيات والآثار الخطيرة.

المطلب الثاني
آثار الإساءة إلى المقدّسات الدينيّة

لا تزال الإعتداءات والإنتهاكات والإساءات إلى المقدّسات الدينيّة عامّة والإسلاميّة خاصّة متواصلة رغم تجريمها ورغم الدعوات المتعالية إلى إحترام

(١) محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٨٩ وما بعدها.

(٢) محمد أميـن الخرشة، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

مقدّسات الأديان؛ حيث يتّخذ المعتدون من حريّة الرأي والتعبير، الّتي يكفلها القانون، مبرّراً للإستهزاء للإستخفاف والمساس بها[1]. والملاحظ أنّه، وفي العقدين الأخيرين وخصّة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، تصاعدت هذه الظاهرة في أمريكا، وألمانيا، والدانمارك، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وهولندا، ...إلخ. وأدّي تعدّد صور الإعتداءات على المقدّسات، والإستهزاء بها وتدنيسها، إلى تنوّع الآثار الناجمة عنها والّتي اتّخذت منعطفا حادّاً وخطيراً وأصبحت تتجاوز مجرّد التشنّج والتصّب والتهديدات إلى تداعيات وردود فعل قويّة.

وتتمثّل هذه الآثار أساسًا في تنامي الكراهية والعداء ونشر العنف والتمييز والتطرّف، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى في وزعزعة التعايش السلمي بين أتباع الأديان.

١-بثّ الكراهية والتمييز والعداء ونشر العنف والتناحر والتطرّف

تختلف ثقافات الشعوب والمجتمعات بإختلاف معتقداتهم وأعرافهم، ويشكل هذا الإختلاف في بعض الأحيان رافد من روافد التآخي بين المجتمعات والأقوام، وفي أحيان أخرى يكون سببًا من أسباب التنابز والتنافر، فتتراشق الطوائف عبارات الإزدراء والإستهزاء فيما بينها بسبب بعض ثقافاتها أو لهجاتها أو معتقداتها، وتنتشر الكراهية والبغضاء بينهم بسبب هذا، وقد صار هذا الأمر صورة من صور التمييز العنصري في المجتمع الإنساني، إذ كثيراً ما يصدمنا عنف خطابات الكراهية

(١) نبيل بن عودة، عائشة مصطفى بن قارة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلّقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلّة المفكّر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد ١٠، ٢٠٢٠، ص ٣٦٠.

والعنصرية المنتشرة على وسائل الإعلام بمختلف دعاماتها، وهي خطابات تسعى إلى تشويه صورة الأديان والسخريّة منها والإساءة إليها[١]. ولا يوجد تعريف موحد مقبول عالميّاً لخطابات الكراهية يضع ضوابط لماهيتها ويتم اعتماده عالميّاً، ومع ذلك يمكننا أن نعرف خطاب الكراهية بأنّه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمّن هجوماً أو تحريضاً أو انتقاصاً أو تحقيراً من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميّزة مثل العرق أو الدين أو النوع الإجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الإجتماعية أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.[٢]

ويبرز خطاب الكراهية من خلال العنف اللفظي والخطاب المصحوب بالإزدراء والتهميش في صورة مضايقات وتهديدات. وتحمل خطابات الكراهية مشاعر متطرفة في أي شكل من أشكال التعبير بما في ذلك نشر اللافتات، الكتب، الأغاني، الأفلام، والرسوم الكاريكاتورية وتهكّم الصحف على الأديان وإزدرائها[٣]. ونذكر في هذا الإطار الرسوم الدنماركية التي قامت صحيفة "يولاندز بوستن" الدنماركية

(١) وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم – دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، جامعة الوادي، ٢٠٢٠، ص٧٧.

(٢) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: خطابات الكراهية وقود الغضب، القاهرة ٢٠١٦، ص٦، متاح على الموقع: https://hrdoegypt.org.

(٣) شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدوليّة، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع: https://democraticac.de/?p=50107، ١٧ أكتوبر ٢٠١٧.

بنشرها لأوّل مرّة في سبتمبر ٢٠٠٥، حيث خرجت العديد من المظاهرات الجماهيرية الغاضبة في معظم دول العالم الإسلامي، وصاحب بعضها وقوع أعمال عنف، فضلاً عن بروز الدعوات المطالبة بمقاطعة البضائع الدنماركية في العالم الإسلامي[١].

وفي فبراير ٢٠٠٨ وبعد أن هدأت الأمور، أعادت صحيفة دنماركية نشر الرسوم الكاريكاتيرية الأكثر إثارة للجدل بعد أن أفشلت قوات الأمن محاولة قتل الرسام كورت ويستر غارد الذي قام برسمها، مما أثار الغضب مجدّدا في العديد من البلدان الإسلامية[٢]. كما تجمع آلاف الأشخاص جنوب باكستان للإحتجاج على الفيلم والرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للنبي محمّد -ﷺ- الّتي نشرتها المجلّة شارلي إيبدو الفرنسية، وقتل واحد وعشرون شخصاً على الأقلّ وأصيب مائتان وتسعة وعشرون آخرون بجروح عندما تحوّلت مظاهرات في شهر سبتمبر ٢٠١٢ في مجمل أنحاء باكستان إلى أعمال عنف ومواجهات مع الشرطة.[٣] كما تمّ في السابع من يناير ٢٠١٥، هجوم وإقتحام مكاتب مجلة شارلي إيبدو الساخرة في باريس وقتل إثني عشر شخصا من بينهم خمسة أشخاص من رسامي الكاريكاتور في المجلّة الساخرة وإصابة أحد عشر آخرين.[٤]

غير أنّه ومع هذه الأحداث الدامية والآثار المروّعة للماس من المقدّسات؛ تواصلت أعمال الإستفزاز والإساءة حيث لم يبق الرسم الكاريكاتوري المسيء

(١) فتوح هيكل، الإسلام والغرب.. تصدع يتفاقم رغم محاولات الرأب!!، على موقع:
https://www.ecssr.ae/reports
(2) https://www.bbc.com/arabic
(3)https://www.aljazeera.net
(4) https://www.bbc.com/arabic/world-55337063

للنبي –صلى الله عليه وسلم– على مستوى الصحف والمجلات، بل وبتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٢٠ قام مدرّس فرنسي بعرض رسوما كاريكاتورية للنبيّ –صلى الله عليه وسلم– نشرتها مجلة شارلي إيبدو في حصة دراسية عن حرية التعبير ممّا أدّى إلى قتله(١).

ويظهر خطاب الكراهية في الوقت الراهن انطلاقا من حريّة التعبير ليثير مكامن الكراهية ويغذي نتائجها السلبية على الأقليّات الدينيّة ويصل إلى الإساءة للمقدسات. وقد شهدت الساحة الدولية في الفترة الأخيرة جوّا من المشاحنات والإحتقان بين المسلمين وغيرهم بسبب الإساءة إلى الدين الإسلامي ورموزه المقدّسة.(٢) وتجتاح الكراهيةُ جميع أنحاء العالم في مسيرة زاحفة كالنار في الهشيم(٣). وتستهدف موجةٌ خطيرة من التعصب والعنف القائم على الكراهية معتنقي الكثير من الديانات في أنحاء العالم. وممّا يثير الأسف – والقلق – أن هذه الحوادث باتت مألوفة إلى حد بعيد. فقد لقي مصلون يهود مصرعهم في المعابد وشُوِّهت شواهد قبور يهودية برموز الصليب المعقوف؛ وقُتل مسلمون في المساجد برصاص حصد أرواحهم وخُرّبت مواقعهم الدينية؛ وأزهِقت أرواح مسيحيين وهم مستغرقون في صلواتهم وأحرِقت كنائسهم. هذه الهجمات المروعة سببها الإساءة

(١) يوسف القعيد، حرية التعبير لا تعني التطاول على الأديان، دار الهلال، متاح على الموقع:
https://www.alhilalalyoum.com ،04/11/2020 .

(٢)وريدة جندلي، ليندة مبروك، الجدلية القائمة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية المتضمن الإساءة إلى الأديان "الدين الإسلامي نموذجا"، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، المجلّد 7، العدد 3، عدد خاص، ٢٠٢٢، ص ٤٠٩ وما بعدها.

(٣) **أنطونيو** غوتيريش، خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم، https://www.un.org، 2019/06/18.

إلى المقدّسات والسخريّة والإستخفاف بالمعتقدات الدينيّة حيث يستغل المتعصبون وسائل التواصل الإجتماعي لبثّ سمومهم وخلق جزراً متباعدة بين أتباع الأديان مخلّفين التناحر والإقتتال.(١)

وبهذا يتبيّن أنّ الإساءة للمقدسات من أهمّ العوامل التي تمخّض عنها الصراع والعداء وبلوغه الذروة في الكثير من الأحيان إلى حدّ زعزعة التعايش السلمي بين الشعوب.

٢- زعزعة التعايش السلمي بين أتباع الأديان

لا شك أنّ الإساءة إلى المقدّسات والرموز الدينيّة تشكّل خطورة بالغة على الإنسانية جمعاء، وتشتدّ خطورة هذه الإنتهاكات والإعتداءات المنبثقة عن التعصّب والتمييز العنصري، حين تُولد الكراهية والصراع بين أتباع الأديان ممّا يزعزع التعايش السلمي بين الشعوب. ويُعرف التّعايش السلمي على أنّه إلتقاء " إرادة أهل الأديان السّماوية والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمن والسّلام في العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جوّ من الإخاء والتّعاون لما في الخير الذي يَعُمّ بين البشر جميعا من دون إستثناء."(٢)

وعلى العكس من ذلك، فإنّ الإساءة إلى المقدّسات الدينيّة وتدنيسها والتعدي عليها جعل منها فتيل حرب وصراع بين أتباع الأديان حيث تكشف التطوّرات الراهنة على الساحة الدوليّة أنّ ثمة فجوةً تتعمّق، وتناقضا يزداد اتّساعا بين الشعوب

(١) عائشة لصلج، حرية التعبير والإساءة إلى الدين والعلمانية، أيّ حدود وأيّ ضوابط، مجلّة المعيار، المجلّد ١٦، العدد ٣٢، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ٢٠١٣، ص٣ .

(٢) عبد العزيز بن عثمان التويجري، الإسلام والتعايش بين الأديان في القرن العشرين، منشورات الإيسسكو، ص٤.

والمجتمعات وخطّة بين العالمين الغربي الإسلامي، وذلك بفعل مواقف بعض المتطرّفين ودعاة نظريّة صدام الحضارات، الذين يصرّون على الترويج لتصوّراتهم المتطرّفة، وبثّ بذور الخلاف والتوتّر بين أتباع الأديان من خلال الإساءة للمقدّسات والرموز الدينية الإسلامية، ومحاولة النيل منها تحت مزاعم الدفاع عن حريّة الرأي والتعبير.

وتُعدّ الإساءة إلى المقدّسات من أكبر أعمال العنف التي تؤثر بشكل سلبي في العلاقات بين أتباع الأديان فتجعلها في توتّر وصراع دائم ومستمر. وقد كانت الثورات والحروب التي نشبت أحد الآثار التي نجمت عمّا تعرض له المسجد الأقصى كأبرز مقدّسات المسلمين من تعدّيات صارخة من طرف اليهود. كما كان لإنتهاك المقدّسات دور كبير في إنفجار عدّة إنتفاضات عبّر بها المسلمون عن رفضهم لما تتعرّض له مقدّساتهم من تدنيس وإعتداءات، ووصل الأمر إلى العمليّات الإستشهادية؛ إذ كان الإقدام عليها كردّ فعل لما تعرّض له المسجد الأقصى المبارك من إعتداءات متكرّرة وإستفزازيّة من طرف اليهود[١]. فقد تعرّض المسجد الأقصى، والذي يُعد من أهم المقدسات بأرض فلسطين، إلى العديد من الإعتداءات المستمرّة منذ التواجد اليهودي المبكر في أرض فلسطين وحتى الآن.[٢]

إنّ من شأن الإساءات المتكرّرة والمتعمّدة للمقدسات الدينيّة أن تقوّض كلّ المساعي والدعوات والجهود الداعمة للتعايش السّلمي والتسامح الديني والأمن الإجتماعي بين أتباع الأديان والحضارات، وتجعل هذه المساعي مجرّد شعارات ليس لها دور فعّال في الواقع؛ إذ يعيش العالم اليوم التناحر والإنقسامات التي تتفاقم

(١) فضيلة بودراع، آثار الإساءة إلى المقدّسات في المجتمع - المسجد الأقصى أنموذجا، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، المجلّد ٧، العدد ٣، عدد خاص، ٢٠٢٢، ص ٤٣٦ وما بعدها.
(٢) فضيلة بودراع، المرجع السابق، ص ٤٣٩ وما بعدها.

وتزداد إلى حد ينذر بالخطر. وتتصاعد خطورة هذه الإساءات لتمس بقيم التعايش السلمي المشترك وتغذي ثقافة التطرف والإرهاب وتضرّ بالوحدة الوطنيّة والإنسجام الإجتماعي وتهدّد النظام العام والأمن والسلم الدوليين عندما تجد تأييدا من مؤسسات الدولة أو من ممثليها. ذلك أنّه " ليس ثمّة سلام بين الأمم دونما سلام بين الأديان، وليس ثمّة سلام بين الأديان دونما حوار بين الأديان. ليس ثمّة حوار بين الأديان دونما معايير أخلاقيّة عالميّة، ليس ثمّة إنقاذ لكوكبنا دونما أخلاق معولمة، وأخلاق العالم محمولة بصورة مشتركة على أكتاف الدّينيين واللادينين، أن يتصرّف الإنسان بإنسانية وليس بلا إنسانية."[1]

ويستخلص ممّا سبق أنّ مبدأ التعايش السلمي والتعاون الإنساني يحفظ المقدّسات الدينيّة؛ في حين تمثّل الإساءة للمقدّسات منبعا للكراهية والعدوان ولا تمُتُّ لحرية التعبير في شيء، فهذه الأفعال الدنيئة الخارجة عن إحترام الديانات تُعمِّق مشاعر الكراهية بين البشر، وتُهدّد فرص التعايش بينهم؛ وهي ظاهرة خطيرة ومخالفة لمبادئ القانون الدولي والقوانين الأمميّة والإتّفاقيّات الدولية الّتي تدعو إلى حماية المقدّسات والمعتقدات الدينيّة وتجريم الإساءة إليها وتحث على التسامح ونبذ مختلف صور التمييز، سواء أكان عرقيّا أم دينيّا.

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، هانز كينغ، دور الأديان في السلام العالمي، الطبعة١، دار الفكر دمشق، سوريا، ٢٠١٠، ص ١٦٥.

المبحث الثاني
مدى الحماية الدوليّة للمقدّسات الدينيّة

يُعتبر الدين والمقدّسات الدينيّة في حياة الإنسان، عند كل الديانات من الخصوصيات والثوابت والمسلمات العقدية التي لا جدال فيها والتي لا يُقبَل المساس بها أو التعدّي على رموزها بأيّ شكل من الأشكال. وتمثّل الإساءة إلى المقدّسات والرموز الدينيّة تصرّفات دنيئة تضر بالوحدة الوطنية والإنسجام الإجتماعي وتمسّ بالنظام العام وتُقوّض منظومة قيم التسامح وإحترام التنوع الثقافي والتعدّدية الفكرية والتعايش السلمي بين الشعوب المعتنقة لمختلف الأديان والمذاهب والمنتمية إلى مختلف الفلسفات والحضارات، علاوة على أنّها تُشكّل إنتهاكاً لحقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدوليّة.

فقد نهى الإسلام عن إزدراء الأديان والسخرية من الشعوب ومعتقداتهم، حيث جاء في قوله تعالى في الآية ١٠٨ من سورة الأنعام " **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** "، والآية ١١ من سورة الحجرات : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ". وقوله تعالى أيضا في الآية ١٤٠ من سورة النساء: "**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**". وتؤكّد هذه الآيات نهي الإسلام عن الإستهزاء بالقرآن الكريم وإزدرائه. إلاّ أنّه وعلى الرغم من الحماية المقرّرة

للمقدّسات الدينيّة في الشرائع السماوية والوضعيّة، شهدت العقود الأخيرة تنامي مختلف أشكال التعصب الديني، وإزدراء الأديان والتشهير بها، والإستخفاف بالمقدّسات، والسخرية من المعتقدات، ومعاداة الإسلام وإستهداف وجود الإنسان وحقّه في الكرامة والهويّة. لذلك يقتضي البحث في موضوع « حماية المقدّسات وضمان الحريّات في القانون الدولي » ضرورة النظر في مختلف ضوابط وآليات الحماية الدوليّة للمقدّسات الدينيّة كما وردت صلب نصوص الإعلانات والإتّفاقيات والقرارات الدوليّة، وكذلك بيان جهود المنظمات الدوليّة في مكافحة ظاهرة الإساءة إلى الأديان وتطويق مشاعر الكراهية والعنصريّة. فإلى أيّ مدى تمكّنت الجهود الدوليّة من ضمان حصانة المقدّسات الدينيّة وتحقيق التوازن الضروري بين حماية المقدّسات وضمان الحريّات؟

للجواب عن هذا التساؤل نتناول في البداية القواعد الدوليّة لحماية المقدّسات الدينيّة (**المطلب الأوّل**)، ثمّ دور المنظمات الدوليّة في حماية المقدّسات الدينيّة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل
القواعد الدولية لحماية المقدّسات الدينيّة

تعتبر المقدّسات الدينيّة ملكا وتراثا إنسانيّا وثقافيّا وروحيّا مشتركا لشعوب العالم بغض النظر عن اختلاف المعتقدات والإيديولوجيات. ومن هذا المنطلق يحرص المجتمع الدولي على حمايتها، وذلك عن طريق المبادئ والمفاهيم الأساسية التي تضمّنتها الإعلانات والمواثيق والصكوك الدولية والّتي تُشدّد على إحترام الآخر، وحظر جميع أشكال التمييز العنصري بين البشر، والتصّب والإساءة إلى الأديان والمقدّسات الدينيّة سواءً في زمن السلم (**أوّلا**)

أو الحرب (**ثانيـًا**).

أوّ لا– القواعد الدولية لحماية المقدّ سات الدينيّة في زمن السلم

1– **المواثيق والاتفاقيات الدوليّة**: أدرجت المواثيق والقرارات الدوليّة لحقوق الإنسان الحقّ في حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد بين الحقوق الأساسية والحريّات العامّة للإنسان، إلا أنّها لم تنصّ على بعض الشروط التي تؤطر هذه الحقوق، لا سيّما فيما يتعلق بالإساءة إلى الأديان والتطاول على المعتقدات والرموز الدينيّة، فجرّمت بعض الأفعال بهدف حماية المقدّسات الدينيّة ومكافحة خطابات الكراهية والتعصّب وفرض إحترام الخصوصية الثقافيّة والدينيّة والإجتماعية للمجتمعات والحفاظ على النظام العام والأمن الداخلي للدول. وفي هذا الصدد نذكر :

أ– ميثاق الأمم المتّحدة :

ميثاق الأمم المتّحدة هو أهم إتّفاقية جماعية عقدت بين أشخاص القانون الدولي. وقد صدر بمدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥. ويُعد الوثيقة الدوليّة الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمّنت النص على مبدأ " احترام حقوق الإنسان"[(١)]. وتؤكد الفقرة الثالثة من المادّة الأولى من الميثاق أنّ من أهم مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للناس جميعا، بدون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

(١) عبد العزيز محمد سرحان، الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامّة للقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص٢٢ .

وكما يتّضح من الميثاق، فإنّ المساس بالحقوق الدينيّة للأشخاص يُعدّ إنتهاكا لأحد حقوق الإنسان الأساسية. وتشكّل الإساءة إلى دين معين تمييزاً عنصريّا بغيضا لمن يدينون بهذا الدين، يتعارض مع أهم مقاصد ميثاق الأمم المتّحدة، كما أكدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في العديد من القرارات والإعلانات المناهضة لتشويه صورة الأديان، والّتي ترمي إلى إنماء التسامح وإحترام الأديان السماوية، خصوصاً بعد تزايد التمييز والتعدّي على المقدّسات الإسلامية والمسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، كما سنبيّنه لاحقاً.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[١]

أضحى حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكّل قاعدة دوليّة مستقرة ومعترفا بها من الدول والشعوب كافّة، وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوى الدولي، منذ أكثر من نصف قرن، في المادّة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتّع بجميع الحقوق والحريّات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز من أيّ نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيّاً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر". كما قضت المادة ١٨ من الإعلان بأنّ "لكل شخص الحق في حريّة التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريّة تغيير ديانته أو عقيدته، وحريّة الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّا أم مع الجماعة."[٢]

(١) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ قرارها رقم ٣١٧ ألف (د-٣) بإعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) عادل ماجد، مسؤوليّة الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينيّة، مركز الإمارات للدراسات

ويتبيّن من هذه المواد حرص الإعلان على تمتّع الإنسان بكافة حقوقه، مع التشديد على أهميّة الحق في حريّة الدين بإعتباره أحد المظاهر الأساسيّة في التعبير عن الحريّة، ويتضمّن هذا الحق أيضا الحق في تغيير العقيدة، أي أن يحيد الشخص عن دينه ويعتنق دينا آخر يرى فيه اقتناعه. كما يحق للفرد ممارسة ديانته وإقامة شعائرها بشكل فردي وجماعي وتعليم مبادئها للآخرين. إنّ التشديد على الحريّة الدينيّة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، على الرغم من النقاشات التقليدية حول عدم إلزاميته، قد كان بمثابة المدخل الأساسي الذي حكم موقف بقيّة الوثائق القانونيّة الدوليّة الأخرى الملزمة وغير الملزمة التي عقبته، كما يتبيّن من الإتّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

ج- الإتّفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥[٢]

أكّدت الإتّفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥[٣] قواعد القانون الدولي المستقرّة، الّتي سبقت الإشارة إليها، والّتي تضمن الحريّة الدينيّة وتحظر التمييز ضد الأشخاص بسبب الدين، بل إنّها تعدت ذلك إلى نطاق التجريم، وإقامة المسؤولية الدوليّة على عاتق الدول المعنيّة عند إخلالها بتلك القواعد، وتمثّل هذه الإتّفاقيّة الأساس القانوني للعديد من القرارات الدوليّة

والبحوث، ٢٠٠٧، ص ص ١٥-١٦.

(١) إبراهيم العناني، حريّة العقيدة بني الشريعة الإسلاميّة والوثيقة الدوليّة لحقوق الإنسان، بحث مقدّم إلى المؤتمر العام الثاني والعشرين، موجود على الموقع الإلكتروني : https://kantakji.com

(٢) أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ قرارها رقم ٢١٠٦ بإعتماد الإتّفاقيّة الدوليّة للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، خلال دورتها العادية العشرين، أُنظر الكتاب السنوي للأمم المتّحدة لعام ١٩٦٥.

(٣) صادقت الدنمارك على الإتّفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧١.

الصادرة في هذا الإطار، حيث أنّها ترفض التمييز العنصري بجميع أشكاله، وتضع على الدول الأطراف إلتزامات أساسيّة في هذا المجال.[1] فقد ضمّنت المادّة الثانية منها على أن "تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري، وتتعهد بأن تنتهج، بكلّ الوسائل المناسبة، ودون أيّ تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس". وتحقيقا لذلك "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم الضلوع في أيّ فعل أو ممارسة للتمييز العنصري ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أيّة منظمة أو الدفاع عنه، وبأن تضمن أنّ جميع المؤسسات العامّة، سواء كانت قوميّة أو محليّة، سوف تعمل طبقا لهذا الإلتزام".

وطبقا للمادّة الرابعة من الإتّفاقية تلتزم الدول الأطراف بأن "تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريّات القائلة بتفوّق أي عرق أو أيّة جماعة من أي لون أو أصل جنسي واحد، أو الّتي تحاول تبرير أو تعزيز أيّ شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد بإتّخاذ التدابير الفورية الإيجابية، بهدف القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله". وتتعهد خطّة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقّة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقرّرة صراحة في المادّة ٢ من هذه الإتّفاقيّة، بما يلي:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض

(١) عاطف علي علي الصالحي، حماية المقدّسات الدينيّة في القانون الدولي والفقه الإسلامي: دراسة خاصّة للإنتهاكات الإسرائيليّة في مدينة القدس وجهود الحماية الدوليّة، مجلّة الشريعة والقانون، العدد ٢٨، المجلّد الأوّل، ٢٠١٣، ص ٩٣١.

على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل جنسي آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

- إعلان عدم شرعيّة المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، وإعتبار الإشتراك في أيّها جريمة يعاقب عليها القانون.
- عدم السماح للسلطات العامّة أو المؤسسات العامّة، القوميّة أو المحليّة بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه».

وتتّميّز هذه المادّة بأهميّة خاصّة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أنّها تُوجه الدول لأن تصدر تشريعات متكاملة مخصّصة بصفة جلية للقضاء على أيّ نشاط يحثّ على الكراهية العنصرية. وبذلك، تلتزم الدولة، عند تصديقها على هذه الإتّفاقية، بصفة أساسيّة بالقضاء على التمييز العنصري الذي تندرج تحته جرائم الكراهية.(١)

وأكّدت المادّة الخامسة من الإتّفاقية أيضا على أنّ الحق في حريّة الفكر والعقيدة والدين هو من الأمور التي تخضع لأحكامها ويُعدّ التعدي عليها من قبيل التمييز العنصري. بينما نصّت المادّة السابعة على أن "تتعهد الدول الأطراف بإتّخاذ التدابير الفعّالة اللازمة، ولاسيّما في ميادين التعليم والتربية والثقافة

(1) NIER Charles Lewis, "Racial Hatred: A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany", Dickinson Journal of International Law, 1995, p.278.

والإعلام، لمكافحة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري، لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقيّة أو الجنسيّة، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتّحدة للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله".

وقد أخذت دول غربية عديدة بالمبادئ المذكورة، فجرّمت أفعال استهداف طائفة أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم لدين، أو عنصر أو لون أو جنسيّة أو عرق معيّن تحت عنوان الكراهية العنصرية[1]. ومن ذلك، نذكر المادّة 130 من القانون الجنائي الألماني التي تنص على أنّ أي شخص يهاجم الكرامة الإنسانيّة للآخرين بحيث يعكر السلم العام بأن:

- يحرض على الكراهية ضد جزء من السكان.
- يدعو إلى العنف أو التدابير التعسفية ضدهم.
- يسبهم أو يعرضهم للتحقير بسوء نيّة أو يقذفهم.

سوف يعاقب بالسجن الذي لا تقلّ مدّته عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على خمس سنوات.

وأيضا المادّة ٢٦٦ ب (١) من القانون الجنائي الدنماركي التي تنص على أنّ "أيّ شخص يصرح أو يفشي معلومات علناً أو بنيّة النشر الواسع لها، من شأنها تهديد أو إزدراء أو إهانة مجموعة من الأشخاص على أساس من إنتمائهم لعنصر أو لون أو جنسيّة أو عرق أو دين معيّن أو ميلهم الجنسي سوف يكون عرضة

(1)Michael Bohlander, "Religious Defamation Offences Under German Law", Seminar on Criminalizing Defamation of Religion in National Legislation: Approaches of Islamic and Western Countries, Abu Dhabi, The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1 May 2006.

للغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدّته على سنتين."

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١]

أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المبادئ التي ضمّنت عليها المواثيق الدوليّة السابقة وذلك بأن حظر في مادّته الثانية أيّ تمييز يمارس من الدول ضد الأشخاص المتواجدين في أقاليمها على أساس متّصل بالأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الإتّجاه السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو على أساس آخر. وطالب الدول بسن التشريعات اللازمة لترسيخ الحقوق الواردة بهذا العهد، وتوفير آليات الإنصاف في حالة إنتهاك أي من تلك الحقوق. كما ضمّنت المادّة ١٨ منه على أنّ: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وحظرت المادّة ١٨ (٣) وضع أيّ قيود على حقوق الأشخاص المتعلقة بالأديان. وشدّد العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة على المبادئ المتقدّمة وذلك بأن وضع واجباً واضحاً على الدول في المادّة ١٩ (٣) وهو "أن حريّة التعبير يجب ألاّ تمس حقوق الآخرين والنظام العام والنظام الداخلي للدول." كما أنّ المادة ٢٠ (٢) منه تجرّم " أيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

(١) تبنته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بقرارها الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

وقد أكّدت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، في العديد من المناسبات أنّ "الترويج للكراهية القوميّة أو العنصرية أو الدينيّة الذي يشكّل تحريضا على التمييز أو العدوانية أو العنف يمثل إعتداء على الحقوق الأساسية التي لا يمكن التنصل منها أو الرجوع عنها في العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسية."[1]

2- الإعلانات والقرارات الدوليّة

أكّد العديد من الإعلانات والقرارات الدوليّة الصادرة عن منظمة الأمم المتّحدة وأجهزتها المختلفة على حقّ الأشخاص في حريّة الدين والمعتقد، وعدم التمييز ضدهم على هذا الأساس، وعلى أهميّة تعزيز التفاهم والتسامح والإحترام في هذه المسائل ونبذ إزدراء الأديان وحظر المساس بالمقدّسات الدينيّة. ومن الوثائق الدوليّة المهمّة في هذا المجال نذكر ما يلي:

أ- الإعلان رقم٣٦/ ٥٥ الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد [2]

حرصا على ترسيخ مبدأ حظر التمييز ضد الأشخاص على أساس ديني الذي تبّنته المواثيق الدوليّة السابقة، وعلى أساس قلقها من مظاهر التعصّب وعدم التسامح والتمييز بين الأفراد في أمور الدين أو المعتقد في بعض المناطق من العالم، أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال

(1) Human Rights Committee (General Comments 29, para 3), CCPRT/C/ 21/Rev.1/Add.11.31 August 2001.

(٢) تم إعداد هذا الإعلان الأممي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في دوراتها السنوية من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٨١، إلى أن تمّ اعتماده من اللجنة في شهر مارس ١٩٨١ وإصداره من الجمعيّة العامّة في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.

التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[١]، مشدّدة على أهميّة تعزيز التفاهم والتسامح والإحترام في المسائل المتعلّقة بحريّة الدين أو المعتقد، وعزمها إتّخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التعصّب بكلّ أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد. و نبّه الإعلان في ديباجته إلى خطورة التعدّي على حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، ولا سيّما الحقّ في حريّة الدين والمعتقد، لما له من آثار خطيرة على الإنسانيّة وعلى ضرورة إحترام حريّة الدين والمعتقد وضمانها بصورة تامّة، بإعتبارها أحد الأسس الجوهريّة لحياة الإنسان.[٢]

وضمّنت المادّة الأولى من هذا الإعلان على الحقّ في حرية التفكير والضمير والدين، وعلى عدم جواز تعرّض أحد لقسرٍ يؤثر على حريّته في إختيار دينه أو معتقده. وأكّدت المادّة الثالثة منه على أنّ إهانة أو إحتقار الأديان يُعدّ بمثابة خرق وإعتداء على ميثاق الأمم المتّحدة، وعلى الحقوق والحريّات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأقرّت بأنّ هذه الأفعال تمسّ بالعلاقات السلمية بين الأمم والشعوب. كما شدّدت المادة الرابعة من الإعلان المذكور على وجوب إتّخاذ الدول للإجراءات والتدابير الضرورية لمكافحة التعصب الديني في التشريعات وجميع جوانب الحياة بما في ذلك الحياة المدنيّة والإقتصاديّة والسياسيّة والإجتماعية والثقافيّة.

(1) Sullivan ،Donna J., Advancing the Freedom of Religion or Belief Through the UN Declaration on the Elimination of Religious Intolerance and Discrimination, American Journal of International Law , Volume 82 , Issue 3 , July 1988 , pp. 487 – 520. Published online by Cambridge University Press: **27 February 2017**: https://doi.org/10.2307/2202962.

(٢) عادل ماجد، مسؤوليّة الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينيّة، مرجع سابق، ص ٢٢.

ب- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم٥٠/ ١٨٣ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني لعام ١٩٩٦

صدر هذا القرار عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦، وأكّد في ديباجته على أنّ "التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشريّة وتنكُّرا لمبادئ الميثاق (ميثاق الأمم المتّحدة)". وضمّنت الفقرة السابعة من الديباجة على ضرورة إتّخاذ الدول ما يلزم لمواجهة التعصب وما يتّصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينيّة. كما حثّ البند الخامس من القرار الدول على ضرورة إتّخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة الكراهية والتعصب ..... وأن تشجع التفاهم والتسامح والإحترام في المسائل المتّصلة بحرية الدين أو المعتقد.[١]

ج- قرار لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان بشأن مكافحة إزدراء الأديان الصادر بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥[٢]

نظرا لتنامي مظاهر التعصّب والتمييز العنصري خطّة ضد المسلمين في الدول الغربيّة وما واكبه من إساءات وإنتهاكات صارخة ومتكرّرة للمقدّسات الإسلامية، أصدرت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥ قرارا بشأن مكافحة إزدراء الأديان[٣]، والّذي عبّرت فيه اللجنة عن عميق إنشغالها

(١) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(٢) القرار رقم (E/CN.4/2005/L.12) كما هو منشور في الموقع الخاص بالمفوضية العليا :

http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf

(٣) صدر هذا القرار بإقتراح من باكستان، نيابة عن دول منظمة المؤتمر الإسلامي، بتأييد ٣١ دولة هي : الأرجنتين، بوتان، بوركينا فاسو، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، إندونيسيا، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، نيبال، نيجيريا، باكستان، باراجواي، قطر، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، سريلانكا، السودان، سوازيلاند، توجو، زيمبابوي، ومعارضة ١٦ دولة هي : أستراليا، كندا، جمهورية الدومينيكان،

وإستيائها من مختلف الأنماط السلبيّة ضد الديانات، ومظاهر عدم التسامح في الأمور الخاصة بالدين والعقيدة في أماكن مختلفة في العالم، وعن إستهجانها الشديد للإعتداءات المتكرّرة على المراكز الثقافية وأماكن العبادة والرموز الدينية. كما أبدت اللجنة في هذا القرار قلقها البالغ بخصوص الربط الخاطئ بين الإسلام والإرهاب، ومن ازدياد حملة التشهير والتصنيف العنصري المتزايد للأقليات المسلمة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١. وفي هذا الإطار طالب القرار المجتمع الدولي بإطلاق حوار دولي لترويج ثقافة التسامح والسلام المبنيّة على إحترام حقوق الإنسان وإختلاف الديانات. كما حث الدول والمنظمّات غير الحكومية والكيانات الدينيّة ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونيّة على الترويج لهذا الحوار ودعمه. كما طالب أيضا مقرّر الأمم المتّحدة الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال المتّصلة بعدم التسامح، بأن «يستمر في عمله لتقديم تقرير عن وضع المسلمين والأشخاص العرب في المناطق المختلفة من العالم، وما يتعرّضون له من تمييز».[1]

د- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم ٦١/ ١٦٤ الخاص بمناهضة تشويه صورة الأديان لعام ٢٠٠٦

أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القرار رقم ٦١/ ١٦٤ بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٦، المتضمّن مناهضة تشويه صورة الأديان، حيث أكّد على أنّ التشويه يعتبر سببا من أسباب التنافر الإجتماعي الذي يفضي إلى إنتهاك المزيد من

فنلندا، فرنسا، ألمانيا، جواتيمالا، المجر، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، هولندا، رومانيا، أوكرانيا، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة الأمريكية، وإمتناع 5 دول عن التصويت هي : أرمينيا، هندوراس, ن الهند، بيرو، جمهورية كوريا. وغياب دولة واحدة هي الجابون.

(١) عادل ماجد، مسؤوليّة الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينيّة، مرجع سابق، ص ص 24-25.

حقوق الإنسان، وقد استعرضت عوامل تنامي الظاهرة، ومن ذلك :[1]

- تداعيات أحداث ٢٠٠١/٩/١١ على المسلمين في بعض البلدان، والصورة السلبية التي تقدمّها وسائل الإعلام عن الإسلام، وإنفاذ قوانين تنتهج التمييز ضد المسلمين.
- الإتّجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين في بعض السياسات والقوانين الوطنيّة التي تضم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى ديانات معيّنة بذرائع تتّصل بالأمن والهجرة غير المشروعة، وتزايد الخطاب العنصري للمفكرين، والتصريحات التي تتضمّن هجوما على الديانات في محافل حقوق الإنسان ممّا يشيع النظرة النمطية السلبية ويفسح المجال أمام كافّة التجاوزات بدء بإستهداف الرموز الدينيّة.
- تدعيم بعض الحكومات لبرامج وخطط تنفّذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بغرض تشويه صورة الأديان.
- استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعيّة البصرية والإلكترونيّة للتحريض على أعمال العنف وكراهية الأجانب وما يتّصل به من تعصّب وتمييز ضد الأديان.
- في سياق مكافحة الإرهاب يصبح إزدراء الأديان عاملا مشّددا يُسهم في حرمان المجموعات المستهدفة من حقوقها الأساسيّة وحرياتها وإقصائها الإقتصادي والإجتماعي.

ويُستخلص ممّا سبق .. أنّ هذه الإعلانات والقرارات الدولّية وعلى الرغم من أهميّة المبادئ الّتي أكّدت عليها إلاّ أنّها غير مُلزِمة من الناحية القانونيّة وإنّما لها فقط قوة إلزاميّة أخلاقية، فهي مجرّد إعلانات لمبادئ وإرشادات عامّة توصلت إليها

(١) الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، القرار رقم ١٦٤/٦١ (د-٦١)،٢٠٠٦/١٢/١٩، ص٤-٦ .

الدول بعد سنوات عديدة من المناقشات والأحداث المعقّدة. وهي بذلك تُعتبر مجرّد توصيات مقترحة على الدول التي يبقى الأمر مطروحا أمامها لتفعيل التدابير الواردة ضمنها، أو عدم تفعيلها. وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنّ حماية المقدّسات الدينيّة ومجابهة كل أشكال الإساءة إليها وإنتهاكها تبقى مرتبطة بإرادة الدول ودورها في فرض هذه الحماية وفرض وتطبيق التدابير اللازمة لتكريسها.

ثانيا- القواعد الدوليّة لحماية المقدّسات الدينيّة في زمن الحرب

إذا كانت حماية المقدّسات الدينيّة ضروريّة وهامّة ومتأكّدة في الظروف العادية فهي أكثر تأكُّدا وإلزاما في زمن الحرب. ومن هذا المنطلق تضمّنت أحكام القانون الدولي حماية المقدّسات الدينيّة وأماكن العبادة ونذكر منها النصوص والإتّفاقيّات الدوليّة التالية :

1- إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤

نصّت المادّة ٨ من إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ على : «أنّ تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلميّة والفنيّة والأماكن الأثريّة، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة». كما أكّدت المادّة ١٧ منه على ضرورة إتّخاذ التدابير اللازمة لعدم الإعتداء قدر الإمكان على المقدّسات الدينيّة.

2- إتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصّة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة

جاءت إتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧ مؤكدة على ضرورة إتّخاذ كافّة التدابير والضمانات اللازمة لحماية المباني الخاصّة بالعبادة كما أوجبت على المقاتلين أن يضعوا علامات تُميز مثل هذه الأماكن لكي تكون واضحة بحيث تكون على شكل مستطيل ومقسمة إلى مثلثين أحدهما مدهون باللون الأسود والآخر باللون الأبيض، حيث تنص المادّة ٢٧ من الملحق الرابع من الإتّفاقيّة، على أنّه « في حالات الحصار

أو القصف يجب إتّخاذ كافّة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتمّ فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقـًا». كما حظرت المادّة ٢٢ «ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخيّة، أو الأعمال الفنيّة وأماكن العبادة التي تُشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب». أمّا المادّة ٥٦ فقد أكّدت على أنّه: «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسّسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكـًا للدولة».[١]

3- إتّفاقيّة جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيّة[٢]

إتّفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي معاهدات دوليّة تضم أكثر القواعد

---

(١) خليل حسين، أحكام القانون الدولي لمواجهة ضم الحرم الإبراهيمي، صحيفة الخليج الإماراتيّة، 2010/03/07، https://www.palinfo.com/147183

(٢) إتّفاقيّة جنيف هي مجموعة من أربع إتّفاقيّات دوليّة تمّت الأولى منها في ١٨٦٤م وآخرها في عام ١٩٤٩م تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. دعت إلى الإتّفاقيّة الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى (تأسّست في ١٨٦٣م) (أصبحت تسمى بدءً من ١٨٧٦م وإلى اليوم بـ"اللجنة الدولية للصليب الأحمر") الصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. عند صياغة الإتّفاقيّة الرابعة في ١٩٤٩م تم كذلك تعديل نصوص الإتّفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في إتّفاقيّة موحدة. تلحق بإتّفاقيّة جنيف ثلاث بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للإتّفاقية الأصليّة. تم إلحاق البروتوكولات بين عام ١٩٧٧م وعام ٢٠٠٥م. انضمّت إلى إتّفاقيّة جنيف ١٩٠ دولة، أي عموم دول العالم تقريباً، ممّا يجعلها أوسع الإتّفاقيّات الدوليّة قبولاً، وجزء أساسي ممّا يسمى بالقانون الدولي الإنساني. معلومات عن إتّفاقيّات جنيف على موقع : enciclopedia.cat. مؤرشف من الأصل في ١٠ ديسمبر ٢٠١٩، وموقع : monde-diplomatique.fr مؤرشف من الأصل في ٢١ أبريل ٢٠١٩.

أهميّة للحد من فظاعة الحروب، وتمثّل عمود القانون الدولي حيث تقع صلب القانون الدولي الإنساني لتنظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة وتحدّ من تأثيراتها وتحمي على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من المدنيين، وعمّال الصحة، وعمّال الإغاثة، والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائيّة من الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب. وتضّ إتّفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على الإجراءات التي يتعيّن إتّخاذها منعًا لحدوث كافّة الإنتهاكات أو وضع حدّ لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الإنتهاكات الخطيرة". وفي نفس هذا الإطار تضمّنت العديد من الأسس لحماية المقدسات الدينيّة في وقت السلم والحرب على حدّ سواء فقد حظرت المادّة 53 من البروتوكول الأول لإتّفاقية جنيف جميع الأعمال العدائيّة الموجّهة ضدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب كما نصّت على حظر إستخدام هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي وعدم إستخدامها محلا لهجمات الردع والمناورة.[1]

4- إتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها :

سبّبت العمليّات العسكريّة في أغلب الأحيان دماراً في ممتلكات ثقافية لا يمكن تعويضها، فأصابت الخسارة ليس فقط بلد المنشأ بل طالت أيضـًا التراث الثقافي لجميع الشعوب. وإدراكـًا لهذه الخسارة الفادحة، إعتمد المجتمع الدولي إتّفاقيّة

(١)عاطف علي علي الصالحي، حماية المقدّسات الدينيّة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٩٢١.

لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. وحقّق إبرام هذه الإتّفاقيّة خطوة متقدّمة في مجال حماية الأماكن المقدّسة. فقد عرّفت المادّة الأولى من هذه الإتّفاقيّة الممتلكات الثقافية وقسّمتها إلى ثلاثة أنواع : تضمّ المجموعة الأولى جميع الممتلكات الثقافيّة المنقولة والثابتة ذات الأهميّة الكبرى لتراث الشعوب، في حين تضمّ المجموعة الثانية المباني المخصّصة لحماية الممتلكات الثقافيّة المنقولة وعرضها في المتاحف، وتتضمّن المجموعة الثانية مراكز الأبنية التذكارية إذ أنّ المجموعة الأولى، كما تنص المادة، تتعلّق بشكل كبير بالمباني المعماريّة والتاريخية وخطّة الدينيّة والأماكن الأثريّة لما لها من قيمة تاريخيّة وفنيّة إضافة إلى المخطوطات والكتب الثمينة والمجموعات العمليّة والمحفوظات والخ من الأشياء المهمّة في تاريخ البلد. وبذلك فإن هذه الإتّفاقيّة قد حصرت الأماكن والمقدّسات الدينيّة ضمن الممتلكات الثقافيّة.[١]

وتضع هذه الإتّفاقيّة على الدول تعهّدات مهمّة في زمن السلم والحرب. ففي زمن السلم يجب أن تعمل الدول على وقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أرضها من الأضرار التي تنتج عن الحرب. أمّا في زمن النزاع المسلح فهناك إلتزام مزدوج على الدول بأن تعمل الدول على إحترام الممتلكات الثقافية وتمتنع عن إستعمالها لأغراض تُعرّضها للتدمير والتلف، ومن جهة أخرى تلتزم الدول بتجريم سرقة ونهب وتهديد الممتلكات الثقافيّة وتُحرّم كذلك أي عمل تخريبي موجه ضدّ هذه الممتلكات علاوة على حظر أيّ تدابير إنتقاميّة موجهة ضدّ هذه الممتلكات[٢]. هذا

(١) عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني وإتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافيّة في زمن النزاع المسلّح، آفاق وتحدّيات، مؤلّف جماعي، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠١٠، بيروت، ص ٨٧.

(٢) إخلاص بن عبيد، الحماية القانونية للأماكن الدينيّة المقدّسة زمن النزاعات المسلّحة، مجلّة الباحث

وأنّه طبقا للمادّة ٢٦ (٢) من الإتّفاقيّة يمكن وضع الممتلكات الثقافيّة ذات الأهميّة البالغة تحت حماية خطّة وذلك بإدراجها في السجل الدولي للممتلكات الثقافيّة المخوّلة بحماية خاصة وذلك عند إيداعها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

إلاّ أن ما يُعاب على هذه الإتّفاقيّة هو إمكانية التخلّي عن حماية هذه الممتلكات عند الضرورات الحربية القهرية كما جاء في المادّة ٤ منها حيث أنّ مفهوم " الضرورات الحربيّة القهريّة " مرن وقابل للتأويل بشكل خطير يهدّد سلامة الممتلكات الثقافيّة ومنها المقدّسات الدينيّة.

من خلال ما تمّ عرضه من إتّفاقيات ومواثيق ونصوص دوليّة تحمي المقدّسات الدينيّة وتحظر التعصّب والإساءة إلى الأديان والتمييز العنصري، تبرز أهميّة الحماية الدوليّة التي تتمتّع بها المقدّسات الدينيّة إلاّ أنّه وأمام الإساءات والإنتهاكات الصارخة المتكرّرة والمتزايدة للأديان والمقدّسات والرموز الدينيّة والتي تمثّل إنتهاكا لحقوق الإنسان التي تكفلها القوانين والتشريعات والمواثيق الدوليّة، يؤدّي إلى الإضرار بالوحدة الوطنيّة، والإنسجام والتعايش الإجتماعي ويهدّد الأمن والسلم الدوليين، برزت الحاجة إلى تدخّل المنظمات الدوليّة لتدعيم وتعزيز حماية المقدّسات ومنع الإساءة إليها. فإلى أيّ مدى إستطاعت المنظمات الدوليّة التصدي لظاهرة إنتهاك المقدّسات الدينية وإزدرائها وتحقيق التوازن الضروري بين إحترام المقدّسات الدينيّة وضمان الحريّات الأساسيّة وخطّة منها حريّة الرأي والتعبير؟

المطلب الثاني

للدراسات الأكاديميّة، المجلّد ٩، العدد ١، جانفي ٢٠٢٢، ص ٤٠٩ وما بعده.

دور المنظمات الدوليّة في حماية المقدّسات الدينيّة

شكّلت ظاهرة الإساءة إلى الأديان والتعدّي على المقدّسات الدينيّة إنشغالا دوليّا لما لها من تداعيات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين والنظام العام ولكونها تنتهك حقوق الإنسان. على هذا الأساس أخذت بعض المنظمّات الدوليّة على عاتقها مهمّة الوقوف على الأسباب والتداعيات السلبيّة والخطيرة لهذه الظاهرة الآخذة في التزايد، ومن ثمّ البحث عن السبل الكفيلة بحماية الأديان المقدّسات الدينيّة ومنع إستهدافها والتعدّي عليها بأيّ شكل من الأشكال. **فهل توصّلت المنظمات الدوليّة إلى تحقيق الحماية الكافية للمقدّسات الدينيّة ممّا يلحقها من إنتهاكات وإعتداءات متكرّرة ؟**

للجواب على هذا السؤال لابدّ من إستعراض جهود أبرز المنظمّات الدوليّة في هذا المجال وهي التالية :

أوّلا- منظمّة الأمم المتّحدة

كما سبقت الإشارة إليه، ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة عزم الشعوب على العيش في تسامح وتوحيد الجهود لحفظ السلم والإستقرار الدوليين، وتفويض حكوماتهم للعمل على تحقيق هذه المقاصد ومنع الأسباب الّتي تقوّضها، ومن هذه الأسباب أشكال التعصّب والعنصرية التي تستهدف الأديان والمقدّسات والرموز الدينيّة بالإزدراء والإساءة. لذلك، سارعت الجمعيّة العامّة ومجلس حقوق الإنسان وبعض الأجهزة الفرعيّة إلى إتّخاذ قرارات في هذا الشأن والتي سبق بسطها آنفا ولا فائدة من إعادة إستعراضها تجنّبا للتكرار.

1- الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة

تُعدّ الجمعيّة العامّة الجهاز الأممي الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي، ويُعوّل عليه

في إرساء دعائم الإستقرار والتعايش بين الأمم، وحفاظا على تماسك أعضائه عالجت موضوع الإساءة إلى الأديان والمقدّسات الدينيّة وتشويهها، في إطار الإختصاص الشامل المنوط بها وذلك بمقتضى عديد القرارات التي اتّخذتها في هذا الشأن والتي سبق عرضها.

وفي هذا الصدد، وفي إطار التصدّي لظاهرة الإساءة للأديان والمقدّسات شدّد البند ٩ من القرار رقم ٦١/ ١٦٤ لعام ٢٠٠٦ ، المشار إليه سابقا، على أنّ الحق في حريّة التعبير ينبغي أن يمارس بطريقة مسؤولة ويخضع لقيود قانونيّة.(١)

ولضمان حماية الأديان والرموز والمقدّسات الدينيّة وعدم الإساءة إليها، حثّت الجمعيّة العامّة كافّة الفاعلين، والدول تحديدا، على إتّخاذ إجراءات حازمة للوقاية

(١) لقد تمسّكت الجمعيّة العامّة بالحقّ في حريّة التعبير في كافّة القرارات التي أصدرتها والمتضمّنة مكافحة التصّب والقولبة السلبيّة والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضدّ الأشخاص بسبب دينهم ومعتقداتهم، غير أنّها في كلّ مرّة تشدّد على أنّ هذا الحقّ ينطوي على واجبات ومسؤوليات خطة وفقا للمادّة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦، والتي تنص على أنّ :

"1- لكلّ إنسان الحقّ في إعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامّة."

ويظهر هذا التقييد في العديد من القرارات على غرار القرار رقم ٧١/ ٩٥ (١٩/ ١٢/ ٢٠١٦)، والقرار رقم ٧٠/ ١٥٧ (١٧/ ١٢/ ٢٠١٥)، القرار رقم ٦٩/ ١٧٤ (١٨/ ١٢/ ٢٠١٤)، القرار رقم ٦٨/ ١٦٩(١٨/ ١٢/ ٢٠١٣)، القرار رقم ٦٧/ ١٧٨ (٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢).

من الممارسات الّتي تستهدف أيّ ديانة، ومن ذلك:[١]

إحترام التنوّع الثقافي والديني بإعتباره أمراً جوهريّـًا لإحلال السلام.

تعزيز التسامح وحريّة الدين والمعتقد بتعاضد جهود المجتمع المدني ووسائل الإعلام والهيئات الدينيّة.[٢]

قيام الدول في إطار نظمها القانونيّة والدستورية بتوفير الحماية الكافية من الأعمال الناجمة عن تشويه صورة الأديان، واتّخاذ التدابير الممكنة لضمان إحترام الأديان، وتكمّلها بإستراتيجيّات فكريّة لمكافحة التعصّب الديني.

قيام المجتمع الدولي بحوار عالمي لإرساء ثقافة التسامح والسلام.[٣]

دعوة الحكومات لبذل قصارى جهدها وفقا لتشريعاتها الوطنيّة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية ضمان كامل الإحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينيّة ووسائل التعبير الديني، واتّخاذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة

(١) الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدورة الواحدة والستّون، القرار رقم١٦٤/٦١ (٢٠٠٦/١٢/١٩)، ص ٣.

(٢) أكّدت الجمعيّة العامّة قرارها في تكريس التسامح على إعلان الأمم المتّحدة بشأن الألفيّة الّذي إعتمدته بتاريخ ٨/ ٩/ ٢٠٠٠، وما تضمّنه من تصميم على إتّخاذ التدابير المناسبة للقضاء على العنصرية بأشكالها المعاصرة الآخذة في الإزدياد، وزيادة الوئام في المجتمعات من خلال تطبيق إعلان وبرامج عمل ديربان، لتفاصيل أكثر أنظر : منظمّة الأمم المتّحدة، تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصريّة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتّصل بذلك من تعصّب (ديربان، ٣١ أغسطس – ٨ سبتمبر ٢٠٠١)، ص ٢.

(٣) لإرساء الحوار بين الأديان إعتمدت الجمعيّة العامّة إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وإعلان بالي بشأن بناء الوئام بين الأديان في إطار المجتمع الدولي، وإستراتيجيّة الإعتدال المستنير، ومبادرة الحوار بين الأديان من أجل السلام، والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وغيرها من المبادرات التي عرضت في قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة على غرار القرار٥٦/ ٠٦ (٢٠٠١)، والقرار ٥٩/ ١١٣ (٢٠٠٤)، والقرار٦٠/ ٢٥٤ (٢٠٠٥)، والقرار٦٠/ ٣٨٣ (٢٠٠٥).

للتدنيس.[١]

علاوة على ذلك، أعدّت الجمعيّة العامّة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بموجب القرار رقم ٥٩/ ١١٣ بتاريخ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٤ تضمّن إستعراض ومناقشة ما يمكن الإضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مثل هذا المجال باعتبارها عمليّة طويلة الأجل يتعلّم بواسطتها كل شخص قيم التسامح وإحترام كرامة الآخرين، ويساهم في إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير دونما تمييز.

2- **مجلس حقوق الإنسان**[٢] : أنشئ مجلس حقوق الإنسان بهدف معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان والوقاية منها، ومن ذلك كلّ أفعال الإساءة وإزدراء الأديان وتشويهها والسخريّة منها، حيث اتّخذ موقفا بشأنها في قراراته وبمناسبة النظر في التقارير الموضوعيّة الخطّة. وفي هذا الإطار أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار رقم٠٧/ ١٩ بتاريخ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٨، والذي أشار فيه إلى أنّ تشويه صورة الأديان يعود إلى عامل الخلط بين العرق والثقافة والدين، والتسخير السياسي المتزايد للدين، والتوجّس الفكري والإيديولوجي من المسألة الدينيّة الّتي تتّخذ صورة

(١) الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدورة الستّون، القرار رقم٦٠/ ١٦٦(٢٠٠٥)، ص ٣.

(٢) مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وأُنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٦٠/٢٥١ في ١٥ مارس ٢٠٠٦.

وبعد عام، اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته. والمجلس مؤلف من ٤٧ دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان التي أنشئت بقرار عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي في 16 فبراير ١٩٤٦ واكتمل تشكيلها في ٢١ يونيو ١٩٤٦.

مشوّهة على أنّها منافية للتقدّم والحرية، ويدعو الدول إلى نبذه ومكافحته.[١]

كما اعتبر أنّ هذه الظاهرة خطيرة ذلك أنّها تُهدّد قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان من منطلق التحريض على العنصرية والتعصّب والكراهية، وأنّ التحدي الأساسي يكمن في تحديد التوازن بين حريّة التعبير وحريّة الدين من خلال صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الّتي تنص على أنّه : « تحظر بالقانون أيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف».[٢]

وفي هذا السياق أيضا إعتمد مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠١١، القرار رقم١٦/ ١٨ المتضمّن مكافحة التعصّب والقولبة النمطية السلبيّة والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، حيث سلّم بأنّ مناقشة الأفكار تكون مناقشة صريحة وبنّاءة في جوّ من الإحترام، وشدّد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطيّة دينيّة سلبيّة للتحريض على الكراهية الدينيّة. كما أدان أيّ دعوة إلى الكراهيّة الدينيّة التي تشكّل تحريضا على العداوة والعنف سواء إستخدمت وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعيّة البصرية أو الإلكترونيّة أو غيرها من الوسائل.[٣]

(١) الأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، تقرير المقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصريّة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتّصل بذلك من تعصّب، جنيف، ٢٠٠٨، ص٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٨.

(٣) الأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، قرار بشأن مكافحة التعصّب والقولبة السلبيّة والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضدّ الأشخاص بسبب دينهم ومعتقداتهم، جنيف، ٢٠١١، ص ٣.

3 – المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان[1]

تهتم المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان برصد ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وفحص الإنتهاكات، وتحليل المسائل القانونيّة الملازمة لإعمال هذه الحقوق، والعقبات التي تعيق التمتع بها بغرض مساعدة الدول على إصلاح السياسات الوطنية بهذا الخصوص، ومن المواضيع الّتي عالجتها الكراهية والعنف والتعصّب الّتي تولد ظواهر مثل إزدراء الأديان وانعكاساتها الخطيرة على المجتمعات.

وفي هذا السياق نظمت المفوضيّة سلسلة من حلقات عمل الخبراء بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصريّة أو الدينيّة التي تشكّل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وأسفرت عن إعتماد خطة عمل الرباط بتاريخ٥/ ١٠/ ٢٠١٢، التي أشارت إلى أنّ التحريض على الكراهية ثابت بوضوح في المادّة 4 من الإتّفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بيد أن التشريعات التي تحظره تستخدم مصطلحات متفاوتة، وهي غالبا غير منسجمة مع المادّة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، فكلّما توسّع تعريف التحريض ازدادت الإحتمالات بفتح باب التطبيق التعسّفي لتلك القوانين. ويجري تضمين التشريعات الوطنيّة أنواعا جديدة من القيود على حريّة التعبير غير واردة في المادة

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإنجليزية: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (يرمز لها اختصارا بـ OHCHR) هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وقد أنشئت بموجب قرار الجمعيّة العامة رقم١٤١/٤٨ في شهر ديسمبر من العام ١٩٩٣.www.ohchr.org

١٩ من العهد، فينتج عنها مخاطر الوقوع في التفسير الخاطئ للمادّة ٢٠.[١]

كما أشارت الخطة إلى أنّه، على الصعيد الوطني، يلاحظ بأنّ قوانين إزدراء الأديان ترتّب نتائج عكسيّة لأنّها قد تؤدي بحكم الواقع إلى إدانة كل حوار ونقاش بين الأديان والمعتقدات، وإدانة التفكير النقدي الذي قد يكون في معظمه بنّاء وضروريا. كما أنّها تمنح الحماية لمختلف الأديان بدرجات متفاوتة ممّا يجعلها تطبّق بطريقة تمييزية، وثمّة أمثلة على اضطهاد المنشقّين والملحدين نتيجة تجريم إزدراء الأديان، ويضاف إلى ذلك أنّ الحق في حريّة الدين أو المعتقد لا يتضمّن الحق في إعتناق دين أو معتقد مرّه من السخرية.[٢] إنّ ما يسترعي الإنتباه بشأن هذا الموقف هو أنّه لم يراع مسألة جوهريّة تتعمّق بالمشاعر الدينيّة لمجموعة دينيّة أو طائفة معيّنة وما تحمله من قيم وثوابت تعكس درجة تقديرها للمسألة الدينيّة محل السخريّة. كما أنّه إذا كانت حريّة التعبير بهذه الأهميّة يفترض أن تعطى نفس الأهميّة لتبعات ونتائج الممارسة المطلقة للحق خطّة وأنّ الأمم المتّحدة تسعى إلى بناء مجتمع دولي خال من العنف.

4- اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان[٣]

تهتم اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أيضا برصد أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وفحص الإنتهاكات، وتحليل المسائل القانونيّة الملازمة لإعمال هذه الحقوق،

(١) الأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، التقرير السنوي لمفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠١٣، ص ٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٦.

(٣)اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنشئت بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وفق المادة 28 منه. عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي ٢٠١١، ص ٢٧٦ وما بعدها.

والعقبات التي تعيق التمتع بها، والعمل مساعدة الدول على إصلاح السياسات الوطنية ومكافحة الظواهر والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومن بينها خطة التعصّب والعنف والكراهية والتمييز الديني. وفي هذا السياق أوردت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ أشارت فيه إلى أنّه، بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادّة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلّة الإحترام لدين أو نظام عقائدي آخر بما في ذلك قوانين إزدراء الأديان، وينبغي أيضا أن تكون حالات الحظر متماشية مع الشروط الصارمة الواردة في المادة ١٩ (٣) والموّاد ٢،٥ ،١٧ ، ١٨ و ٢٦ من العهد، لذلك لا يجوز على سبيل المثال لأيّ قانون أن يميّز لصالح دين أو نظام عقائدي معيّن أو ضدّه أو لمصالح أتباع دين آخر، ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر بغرض منع إنتقاد الرموز الدينيّة أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.[١]

والملاحظ أنّ هذا الوضع يستوجب أن تكون القيود معرّفة بوضوح، وأن تستجيب لضرورة إجتماعيّة ملحّة، وألاّ تكون فضفاضة بمعنى أنّها لا تفرض قيوداً على الكلام بطريقة موسّعة أو غير هادفة، وأن تراعي مبدأ التناسب بحيث أنّ الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحريّة التعبير بما في ذلك ما يتعلّق بالعقوبات التي تجيزها تلك القيود.[٢]

ثانيا- منظمة التعاون الإسلامي[٣]

---

(١) مركز الأمم المتّحدة للتدريب والتوثيق في مجال مجلس حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، التعليقات العامّة للجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتّحدة، الدوحة، ٢٠١٤، ص ١٤٣.

(٢) محمود عبد الصمد فؤاد، الحريّات العامّة، الطبعة الثانية، الدار الجديدة للنشر، القاهرة،٢٠١٣ ، ص ١٢٧.

(٣) تُعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعًا

تُعدّ منظمة التعاون الإسلامي مؤسسة دوليّة ذات طابع عقائدي تعنى بحماية المقدّسات الإسلاميّة، ومن الطبيعي أن تعكف على معالجة ظاهرة التحامل على الدين الإسلامي، فلديها مواقف واضحة في هذا الشأن وآلية مؤسسية للوقاية من الظاهرة. يبرز موقف منظمة التعاون الإسلامي من ظاهرة إستهداف الأديان والمقدّسات الدينيّة في إعلان القاهرة حول حقوق الإسلام في الإسلام، الّذي إعتمده مجلس وزراء خارجيّة المنظمّة بتاريخ ٥/٨/ ١٩٩٠، والذي يجد مرجعيّته في الشريعة الإسلاميّة، فرغم أنّه يكرّس حرية التعبير إلاّ أنّه قيّد التعبير عن الرأي بشرط عدم التعارض مع مبادئ الشريعة طبقا للفقرة (أ) من المادّة ٢٢ من الإعلان، وتضيف الفقرة (ج) من نفس المادّة بأنّ :«الإعلام ضرورة حيويّة للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرّض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكّك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الإعتقاد»، وهو نفس الموقف الّذي عبّرت عنه خلال المنتدى المشترك الذي جمعها بالإتّحاد الأوروبي في تركيا، في عام 2002، والمتضمّن الحضارة والوئام في بعدهما السياسي، كما أكّد الأمين العام للمنظمة نفس الموقف أثناء

وخمسين دولة موزعة على أربع قارات. وتُمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم. وقد أُنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في ١٢ من رجب ١٣٨٩هـ (الموافق ٢٥ من سبتمبر ١٩٦٩ م) ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة. عُقد في عام ١٩٧٠ أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة. وجرى اعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في عام ١٩٧٢. ووضع الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة بتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء.

مشاركته في أشغال الدورة الخامسة عشر لمجلس حقوق الإنسان وذلك بأن دعا إلى إتّخاذ الإجراءات المناسبة لإيجاد بيئة محميّة يسودها التسامح وإحترام الأديان.[١] وترتبط المنظمة بعلاقات تشاور وتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بهدف حماية المصالح الحيوية للمسلمين، والعمل على تسوية النزاعات والصراعات التي تكون الدول الأعضاء طرفًا فيها. واتخذت المنظمة خطوات عديدة للدفاع عن القيم الحقيقية للإسلام والمسلمين وتصحيح المفاهيم والتصورات الخاطئة، كما ساهمت بفاعلية في مواجهة ممارسات التمييز ضد المسلمين بجميع صورها.

دائما وفي إطار نفس جهود المنظّمة في حماية المقدّسات الدينيّة ومكافحة الإساءة إلى الأديان، أنشأ مجلس وزراء خارجيّة المنظمة مرصد الإسلاموفوبيا خلال دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة بإسلام أباد مايو 2007 وأسندت له مهمّة متابعة الأوضاع الخطّة بالخوف من الإسلام والأشكال المعاصرة للعنصرية والتعصّب في الخطابات السلبيّة سياسيا وإعلاميّا وأكاديميّا، ومواجهة حالات تشويه الدين والإساءة لمقدّساته، وتنبيه المنظمة بهذه الممارسات لكي تتّخذ ما تراه مناسبا لمعالجتها والوقاية منها من خلال تصحيح المفاهيم والصور النمطيّة المغلوطة عن الإسلام.[٢]

وقد عمل بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة لإيعاز فروعها في أوروبا بإتّخاذ التدابير الملائمة، ووضع إستراتيجيات لمواجهة تداعيات نشر الرسوم

(١) نفس المرجع، ص ١٧٣.

(٢) إيسيسكو، التقرير الثامن لمرصد الإسلاموفوبيا (مايو 2014- أبريل 2015)، ص 2.

الكاريكاتورية المسيئة للنبيّ محمد صلى الله عليه وسلّم في عام 2013، والّتي تشكّل إستمرارية لممارسات ممنهجة ومقصودة تستهدف الإسلام بذاته، وسبق أن ظهرت تجليّاتها في الرسوم الساخرة من المقدّسات الإسلاميّة في صحيفة جيلندس بوستن الدانماركية في عام 2005، ونقلتها صحيفة شارلي إيبدو في عام 2006[١]. كما أوصى المرصد بتعزيز الحوار والعمل مع وسائل الإعلام على تعزيز الوعي بالإستخدام الصحيح لحريّة التعبير ومساءلتها عن تكريس خطاب الكراهية والإزدراء، وتسريع تنفيذ الإستراتيجيّة الإعلاميّة الّتي تبنّاها مؤتمر وزراء الإعلام (ليبرفيل ٢٠١٢).[٢]

ثالثا- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

تعمل «اليونسكو» على حماية الحرية الدينيّة عبر النهوض بالتسامح وتشجيع قيمه ومبادئه. ولهذا الغرض أصدرت عدّة وثائق ترمي، من بين أهداف أخرى، إلى الوقوف ضد التمييز الديني عن طريق شجبه ومنعه واستهجانه[٣]. ويمكن أن نستعرض بهذا الصدد، على سبيل المثال لا الحصر، دورها في وضع الأسس الكبرى المضمّنة في الإتّفاقية المتعلقة بمناهضة التمييز في مجال التعليم. كما يمكن إستحضار إعلان المدير العام لليونسكو في نهاية ١٩٩٤، الذي يعتبر بمثابة دعوة إلى التسامح عبر العالم. كما أنّه على إثر قرار من الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، أصدرت اليونسكو سنة ١٩٩٥ «إعلان مبادئ حول التسامح» [٤]والسلم والتضامن

(١) عبد الرحمان مداحي، الإعلام وحريّة التعبير، منشورات الوئام، الجزائر، 2014، ص 89.

(٢) إيسيسكو، المرجع السابق، ص 72.

(3) Singh Kishore, Le rôle de l'UNESCO, R.Q.D.I. Vol.1, n°12, 1999.

(٤) هذا الإعلان اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

بين الدول. وإلى جانب الحماية التي تسهر عليها اليونسكو، هناك دور المقرّر الخاص حول حرية الدين والإعتقاد، وهو ذو أهميّة خاصة في هذا المجال.

من خلال كلّ ما سبق بيانه، حاولنا أن نتصدى بالتحليل القانوني لظاهرة الإساءة إلى المقدّسات الدينيّة وبيان الحماية القانونيّة الدوليّة لهذه المقدّسات بمقتضى مبادئ وقواعد القانون الدولي المضمّنة في المواثيق والإتّفاقيات والقرارات والإعلانات الدوليّة السارية. كما بيّنا جهود المنظّمات الدوليّة في مجال حماية المقدّسات ومنع الإساءة إلى الأديان وإستهداف الرموز والمقدّسات الدينيّة. وتمكّنا، من خلال ذلك، من التأكيد أنّ التمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد يشكّل إهانة للكرامة البشريّة، وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى التسامح فيما بين الشعوب والدول، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم. كما أنّه يمثّل صورة من صور التمييز العنصري المرفوضة إذ تقوم على أسس حظرتها الإتّفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، والمبادئ العامة التي تضمّنتها قرارات الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة.

ويعتبر هذا الموقف سليما ووجيها، ذلك أنّ العيش في الجماعة يقتضي احترام حقوق وكرامة الآخرين بما فيها ما يرتبط بالمعتقدات والمقدّسات، والإسلام يدعو إلى توقير الأنبياء ويحرّم التعرّض للأديان أو المقدّسات بالتسفيه والإستخفاف والإساءة.[1] وفي المقابل يمثّل إزدراء الأديان وإنتهاك المقدّسات والرموز الدينيّة

(١) محمد أيوب سلامة، مدخل إلى فلسفة الدين، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، حلب،

تصّبا يعكس العنصريّة والرغبة في الإساءة إلى الدين أو المعتقد ومنتسبيه بالتبعيّة من خلال المجاهرة بسلوكيات بغيضة تنطوي على معاني الإستهزاء والسخريّة أو التحقير أو تشويه صورته بكلّ الوسائل، كما يُعبّر عن إنكار مبدأ التسامح الديني، ولا يمكن بأيّ حال تبريره بالحقّ في حريّة التعبير لأنّ الكرامة الإنسانيّة تقتضي إظهار الإحترام لكل كائن بشري بما يمثّله من وجود مادّي ومقوّمات معنويّة، وهو حاجة نفسيّة للإنسان ولا تكتمل منظومة القيم دون توافره كونه العنصر الأساس في التعامل مع الآخرين وفي العلاقات العامّة. كما أنّ حرية الرأي والتعبير، رغم كونها شبه مطلقة، إلاّ أنها مقيّدة بعدم المساس بالدين، وإثارة التمييز الديني والكراهية الدينية. وهو ما شدّدت عليه سائر نصوص ووثائق القانون الدولي المرتبطة بحقوق الإنسان والّتي تؤكد على وجود نواة للقانون الدولي تهدف إلى منع الإساءة إلى الأديان والمقدّسات، وضرورة إحترامها إنسجاما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مهما كانت المبرّرات، بما فيها مبرّر حريّة الرأي التعبير، لأنّ من شأن ذلك إثارة الكراهية والفتن.[1]

غير أنّه ورغم الحماية الدوليّة للمقدّسات الدينيّة والجهود الدوليّة لمنعها ومكافحتها، فإنّ ظاهرة الإساءة إلى المقدسات الدينيّة وخطّة منها مقدّسات المسلمين وإنتهاكها في تزايد مستمرّ. وهذا يعكس محدوديّة هذه الحماية وعدم كفاية الجهود المبذولة لمجابهتها ووضع حدّ لآثار الإساءة والتعدّي على الحرمات

١٩٩٨، ص ٥٣.

(١) وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم – دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، جامعة الوادي، ٢٠٢٠، ص٧٧.

الدينيّة. وعلى هذا الأساس، يلزم فهم حدود حرية التعبير عبر وسائل الإعلام ومختلف الوسائل وحتى الخطابات الرسميّة، بما يحثّ على إنشاء آليات أخرى من شأنها أن تلزم الآخر بالقانون الدولي أو تحرجه على المستوى المحلّي أو الخارجي، وأيضا للتوعية وللإعداد لطرق جديدة أدبيّة وعلمية في الرد والدفاع على المقدّسات الإسلامية مهما كان شكل الإساءة ونوعه. كما يجب أيضا وضع قوانين تفسيريّة وتنفيذيّة لتلك القواعد والأحكام الدولية على المستوى المحلي للدول، والمنظمة للعلاقات بين الأفراد عند إختلاف الأديان في البلد الواحد.

الخاتمة

رغم أهميّة حريّة الرأي والتعبير كواحدة من أهمّ حريات الإنسان الأساسيّة ومن أعظم المكتسبات التي حظي بها الإنسان بعد نضال طويل وضمان ممارسة هذا الحق والنص عليه وتكريسه في المواثيق الدولية والإقليمية وحتى في الدساتير الوطنية إلا أنّ إساءة إستخدام هذا الحق وتجاوزه لإساءة للآخرين والتمييز ضدّهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، سواء بالفعل أو باللفظ، والإعتداء على الأديان والمقدّسات مخالف لقواعد ومبادئ القانون الدولي وهو جريمة مرفوضة بكل المقاييس ولا يمُتُّ لحرية التعبير في شيء. لذلك كان لزاما على التشريعات الدولية فرض قيود معقولة ومشروعة على حرية التعبير لمجابهة دعاوى الكراهيّة على أساس الإنتماء القومي، أو الديني وتحديد نطاق حرية التعبير ضمن إطار القانون.

نعم، يجب التمسّك بقوّة بحريّة الرأي والتعبير، وفي المقابل يجب أيضا الوقوف بحزم ضد أيّ محاولة للإساءة إلى الأديان والمقدّسات أو النيل منها أي أنّه لا بدّ من حماية"الحق" و"المقدّس" معا وذلك بإيجاد التوازن السليم بين حماية المقدّسات الدينيّة وضمان الحريّات الأساسيّة، ذلك التوازن الذي عبّرت عنه المحكمة الأوروبية " بتوازن دقيق بين الحق في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينيّة، والحفاظ على السلام الديني."[1] ولعلّ هذا هو الهدف الأساسي لهذا البحث حيث حاولنا من خلاله وضع لبنة من لبنات صرح السلام العالمي

(١) قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول ملف اتهام نمساوية بازدراء الدين الإسلامي الصادر في ٢٠١٨. قررت المحكمة الأوروبية أن الإدانة الجنائية ضد سيدة نمساوية أطلقت تصريحات مسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام، وتغريمها ٤٨٠ يورو؛ لا تعدّ انتهاكاً لحقها في حرية التعبير. وقالت المحكمة الأوروبية إن حكم الإدانة الذي صدر بحق المواطنة النمساوية بوصفها «أساءت لمعتقدات دينية» لا يتعارض مع المادة «١٠» من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، المتعلقة بحرية التعبير، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدوليّة، العدد ١٤٥٧٨، ٢٠١٨/١٠/٢٧.

المنشود الّذي يقتضي الفهم الصحيح لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة والإبتعاد عن محاولات حماية حقوق معيّنة دون المراعاة الواجبة للحقوق الأخرى. إنّ حماية حرية التعبير ضروريّة، لكن ليس هناك حريّة مطلقة، فالحريّة تعنى أيضًا المسؤوليّة، ولا يمكن تخيُّل حريّة دون مراعاة لمشاعر الآخرين وإحترام لمعتقداتهم وأديانهم. وفي هذا الإطار لابد من التنويه بالدور الإستباقي الذي قامت به المملكة العربية السعودية عندما أسست مركز الملك عبد الله العالمي للحوار بين أتباع الديانات السماوية (كايسيد) كمنظمة حكومية دولية في نوفمبر 2012 والتي من أهدافها التفاهم والتعاون والعدالة والسلام بين الناس، وإنهاء إساءة استخدام الدين لتبرير القمع والعنف والصراع. وكذلك منظمة التعاون الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والمقترحات كما يلي :

النتائج:

تتمثّل النتائج فيما يلي:

- ❖ تُعتبر المقدسات الدينية على اختلافها وتنوعها تراثًا مشتركا للإنسانية، لها مكانة لدى أصحاب الديانات المختلفة وحرمة وقدسية لا يجوز المساس بها أو الإساءة إليها تحت أية ظروف أو مسميات.
- ❖ الإعتماد على خطاب الكراهيّة كوسيلة للإساءة إلى المقدّسات الدينيّة يدفع إلى العنف والحقد والكراهية ضد الآخر.
- ❖ لا تعتبر الإساءة إلى الأديان والمقدّسات الدينيّة ممارسة للحقّ في حريّة التعبير.
- ❖ تجريم الإساءة إلى الأديان والمقدّسات الدينيّة لا يعني إنتهاكا لحريّة التعبير،

وإنّما يعني فرضا للقيود والإجراءات والتدابير الضروريّة الكفيلة بمنع إنتهاك حقوق الغير وإحترام دياناتهم ومقدّساتهم.

- ❖ تزايد منابع التطرّف والكراهية سواء ببين المسلمين لإختلافات جزئيّة بينهم وحتى بين الشعوب بسبب التجاوزات بكل أشكالها منها ما يتعلق بحقّ المقدّسات الدينيّة من مساجد ومعابد ومساس بأشخاص الأنبياء والإساءة إلى المفاهيم الدينية على المستوى الإعلامي الذي يصل إلى الآخرين بصور غير موضوعية ولا تجريديّة وغالبا مركبة وملفقة.
- ❖ أنّ الجرائم الماسة بالمقدّسات الدينية الإسلامية من أخطر الأمور على الصعيدين الوطني والدولي، وعليه فسياسة التجريم لم تعد قاصرة على التشريع الداخلي حيث أنّها غير كافية لوحدها، بل ينبغي تجريم المساس بالمقدسات الدينية من خلال مواثيق دولية.
- ❖ التسامح الديني وحوار الحضارات يزيل الكثير من المفاهيم الخاطئة حول الأديان وينشر روح التسامح والتعايش السلمي بين الشعوب.

التوصيات والمقترحات:

في ختام هذه الدراسة، فإننا نورد بعض التوصيات قد يكون من المفيد الإهتداء بها لمواجهة الغلو في الإساءة إلى الأديان والمقدّسات، وما ينتج عنها من تشنجات وصراعات، بين الذين يتمسّكون بحرية الرأي والتعبير كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبين الذين يؤكدون على ضرورة إحترام الأديان ورموزها ومقدّساتها والذي نصّت عليه مختلف الوثائق القانونيّة الدوليّة لحقوق الإنسان، بإعتباره أيضا قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، إذ أنّ المنطق السليم

يقتضي الموازنة بين هذا الحق وتلك الحرية. وتتمثّل المقترحات والتوصيات فيما يلي:

- ❖ العمل على جعل حرية التعبير تساهم بصورة إيجابية في مكافحة خطاب الكراهية.
- ❖ معالجة الأسباب والدوافع المؤدية إلى الكراهية في المجتمعات خاصة في جانبها الديني من خلال نشر ثقافة المساواة والحوار وقبول الآخر.
- ❖ الدعوة إلى ربط حرية التعبير بالمسؤولية، وإلزام مؤسسات الإنتاج الإعلامي بالعمل على ترويج رسائل إعلامية تراعي ثراء التراث الثقافي الإنساني، وتراعي واجب احترام الأديان وبالخصوص الدين الإسلامي، وثقافة الأقليات المسلمة في الغرب، وذلك في إطار التسامح، مع الإلتزام بالمبادئ الأساسية لأخلاقيات مهنة الصحافة، بما في ذلك التحلي بالمسؤولية، والإنصاف والدقة والموضوعية، والترفع عن كل أشكال العنصرية والتحريض على العنف وعدم التسامح، والكره العنصري والديني.
- ❖ استمرار المجتمع الدولي من خلال هيئاته الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة على التأكيد على أن الحقّ في حرية التعبير يكون وفق ضوابط وأطر لا يمكن تجاوزها تحت أيّ مبرّر، وأنّ ازدراء الأديان والإساءة إلى المقدّسات الدينيّة لا بدّ من تجريمها وعدم التساهل مع مرتكبها.
- ❖ دعوة المنظمات الدولية إلى تفعيل المواثيق والقوانين المبينة للحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير، وبين التجاوزات الناتجة عن التعسف في إستغلال هذه الحرية من أجل الإساءة إلى الأديان.

- ❖ العمل على وضع إتّفاقية دوليّة ملزمة لمنع الإساءة إلى الديانات السماوية وكل الأديان، تتضمن ردع من تُسوّل له نفسه المساس بالأديان وبالرسل وبالذات الإلهية.
- ❖ دعوة الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إصدار إتّفاقية إسلامية لمنع الإساءة إلى الأديان السماوية مع التشديد على الدين الإسلامي، وإصدار قوانين عادية ودستورية تؤكد على منع تلك الإساءة وتجريمها، تحت مبرر تعارضها مع حرية الرأي والتعبير، استنادا إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ❖ إصدار قانون يجرم الإساءة إلى الأديان في كل دولة على حدة من الدول الإسلامية، تُطبق أحكامه على مواطنيها، كما تُطبق على كل من أساء إلى الديانات السماوية من مواطني الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عند دخولهم إليها، باعتبارهم يحرضون على العنصرية وعلى الكراهية والتمييز الديني.
- ❖ حث الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة على تفعيل القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الانسان، وعن المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لحماية حقوق الإنسان، وعن الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الخاصة بمنع الإساءة إلى الأديان والقيام بدور أكثر فاعلية في إصدار تشريع دولي يؤكد على إحترام التنوّع الديني والثقافي والحضاري بين الشعوب والدول، ويجرّم الإساءة للأديان والمقدّسات.
- ❖ ضرورة إلتزام الدول بتجريم خطاب الكراهية ومعاقبة مروجيه، من خلال توضيح الحدود الفاصلة بين حريّة التعبير والإساءة إلى المقدّسات.

- ❖ العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وعدم التمييز وإحترام الأديان من خلال المناهج الدراسيّة ووسائل الإعلام.
- ❖ عقد الندوات والحوارات والملتقيات حول حوار الحضارات بهدف تجريم الإساءة للمقدسات الدينيّة ورموزها تنمية روح التسامح وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول الأديان وخطّة الدين الإسلامي.
- ❖ تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة بخصوص إدانة كل الممارسات التي تسيء أو تهين المقدّسات.
- ❖ على المجتمع الدولي وضع آليات عقابية دولية لردع الأفعال التي تشكل انتهاك لحرمة المقدسات الدينية والوقوف على مسافة واحدة من كل الأديان، وأن يعمل على تعزيز الآليات القانونية الدولية لحماية مقدّسات كل الأديان.
- ❖ إعداد دراسة شاملة تتناول حماية المقدّسات الدينيّة من منظور شرعي.

قـــائمة المراجع

المراجع العربيّة:

١- **أنطونيو** غوتيريش، خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم :

https://www.un.org ،2019/06/18.

٢- إبراهيم العناني، حريّة العقيدة بني الشريعة الإسلاميّة والوثيقة الدوليّة لحقوق الإنسان، بحث مقدّم إلى المؤتمر العام الثاني والعشرين، موجود على الموقع الإلكتروني :

http://www.kantakji.com

٣- إخلاص بن عبيد، الحماية القانونية للأماكن الدينيّة المقدّسة زمن النزاعات المسلّحة، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديميّة، المجلّد ٩، العدد ١، جانفي ٢٠٢٢.

٤- إسلام محمد عبد المنعم، مدى الحماية القانونيّة لسير الأنبياء والرسل في ضوء القوانين الوطنيّة وقوانين الملكيّة الفكريّة، المجلّة القانونيّة، المجلّد ٩، عدد ١٦، سنة ٢٠٢١، ص ٥٤٦٤.

٥- تومي يحي ودالي السعيد، جريمة الإساءة إلى الأنبياء بين حريّة الرأي وخطاب الكراهيّة، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، المجلّد ٧، العدد ٣ عدد خاص، ٢٠٢٢.

٦- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء ٣، الطبعة ٢، مطبعة الإعتماد، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٧- خالد سهيل المزروعي، جريمة إزدراء الأديان: دراسة تحليلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كليّة القانون بجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٦.

٨- خليل حسين، أحكام القانون الدولي لمواجهة ضم الحرم الإبراهيمي، صحيفة الخليج الإماراتيّة، https://www.palinfo.com/147183،2010/03/07

٩- سامر محي عبد الحمزة، إزدراء الأديان بين المنع والإباحة، مجلّة لارك للفلسفة والعلوم الإجتماعيّة، العدد ٢٧، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، ٢٠١٧.

١٠-شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدوليّة، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع : https://democraticac.de/?p=50107، ١٧ أكتوبر ٢٠١٧.
١١-عائشة لصلج، حرية التعبير والإساءة إلى الدين والعلمانية، أيّ حدود وأيّ ضوابط، مجلّة المعيار، المجلّد ١٦، العدد ٣٢، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ٢٠١٣.
١٢- عادل ماجد، مسؤوليّة الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينيّة، دراسات إستراتيجيّة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، العدد ١٢٥، ٢٠٠٧.
١٣-عاطف علي علي الصالحي، حماية المقدّسات الدينيّة في القانون الدولي والفقه الإسلامي: دراسة خاصّة للإنتهاكات الإسرائيليّة في مدينة القدس وجهود الحماية الدوليّة، مجلّة الشريعة والقانون، العدد 28، المجلّد الأوّل، ٢٠١٣.
١٤-عبد الرحمان مداحي، الإعلام وحريّة التعبير، منشورات الوئام، الجزائر، ٢٠١٤.
١٥-عبد العزيز بن عثمان التويجري، الإسلام والتعايش بين الأديان في القرن العشرين، منشورات الإيسسكو.
١٦-عبد العزيز محمد سرحان، الإتّفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامّة للقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
١٧-عبد القادر ناريمان، القانون الدولي الإنساني وإتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافيّة في زمن النزاع المسلّح، آفاق وتحدّيات، مؤلّف جماعي، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٠.
١٨-علي اليحياوي، حماية المقدّسات الدينيّة عند الدول غير الإسلاميّة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير، كليّة العلوم الإجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.
١٩-علياء زكريا وجمال بارافي، جريمة إزدراء الأديان وسبل مواجهتها في القانون الدولي

والوطني، مجلّة الشريعة والقانون، كليّة القانون، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، العدد ٧٦، ٢٠١٨.

٢٠-عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٢١-فاطمة نجادي، الحقّ في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلاميّة: فلسطين نموذجا، رسالة ماجستير، كليّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣.

٢٢-فتوح هيكل، الإسلام والغرب... تصدع يتفاقم رغم محاولات الرأب!!، على موقع:

- https://www.ecssr.ae/reports
- https://www.bbc.com/arabic
- https://www.aljazeera.net
- https://www.bbc.com/arabic/world-55337063

٢٣-فضيلة بودراع، آثار الإساءة إلى المقدّسات في المجتمع - المسجد الأقصى أنموذجا، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، المجلّد ٧، العدد ٣، عدد خاص، ٢٠٢٢.

٢٤-محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الإزدراء في المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيّة والقانونيّة، المجلّد ١٤، العدد ٢.

٢٥-محمد أيوب سلامة، مدخل إلى فلسفة الدين، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، حلب، ١٩٩٨.

٢٦-محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة ٢، ٢٠٠٥.

٢٧-محمد سعيد رمضان البوطي، هانز كينغ، دور الأديان في السلام العالمي، الطبعة١،

دار الفكر دمشق، سوريا، ٢٠١٠.

٢٨-محمود عبد الصمد فؤاد، الحريّات العامّة، الطبعة الثانية، الدار الجديدة للنشر، القاهرة،٢٠١٣.

٢٩-مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينيّة المقدّسة في منظور القانون الدولي، منشأة دار المعارف، الإسكندريّة، ٢٠٠٧.

٣٠-مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينيّة المقدّسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، حماية المدنيين والبيئة والتراث، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠٠٥.

٣١-نبيل بن عودة، عائشة مصطفى بن قارة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلّقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلّة المفكّر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد ١٠، ٢٠٢٠.

٣٢-وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم: دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 1، جامعة الوادي، ٢٠٢٠.

٣٣-وريدة جندلي، ليندة مبروك، الجدلية القائمة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية المتضمن الإساءة إلى الأديان "الدين الإسلامي نموذجا"، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، المجلّد ٧، العدد ٣، عدد خاص، ٢٠٢٢.

٣٤-يوسف القعيد، حرية التعبير لا تعني التطاول على الأديان، دار الهلال، متاح على الموقع: https://www.alhilalalyoum.com ، 2020/11/04.

التقارير والقرارات والوثائق الرسميّة:

١- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: خطابات الكراهية وقود الغضب، القاهرة ٢٠١٦،

متاح على الموقع: https://hrdoegypt.org.

٢- القرار رقم (E/CN.4/2005/L.12) كما هو منشور في الموقع الخاص بالمفوضية العليا:

http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf

٣- الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، القرار رقم٦١-١٦٤(د-٦١)، ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٦.

٤- الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدورة الواحدة والستّون، القرار رقم ٦١/ ١٦٤(١٩/ ١٢/ ٢٠٠٦).

٥- الوثائق الرسميّة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الدورة الستّون، القرار رقم٦٠/ ١٦٦(٢٠٠٥).

٦- تقرير المقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصريّة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتّصل بذلك من تعصّب، الأمم المتّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، جنيف، ٢٠٠٨.

٧- التقرير الثامن لمرصد الإسلاموفوبيا (مايو ٢٠١٤- أبريل ٢٠١٥)، إيسيسكو.

٨- الكتاب السنوي للأمم المتّحدة لعام ١٩٩٥.

المراجع الأجنبيّة:

1- Michael Bohlander, "Religious Defamation Offences Under German Law", Seminar on Criminalizing Defamation of Religion in National Legislation: Approaches of Islamic and Western Countries, Abu Dhabi, The Emirates Center for Strategic Studies and Research, 1 May 2006.

2- NIER Charles Lewis, "Racial Hatred: A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany", Dickinson Journal of International Law, 1995, p.278.

3- Human Rights Committee (General Comments 29, para 3), CCPRT/C/ 21/Rev.1/Add.11.31 August 2001.

4- Rehman, Javaid and Berry, Stephanie E, Is “Defamation of religions” passé? The United Nations, Organization of Islamic Cooperation and Islamic state practices: lessons from Pakistan. George Washington International Law Review, Vol. 44 No. (3), 2012.p.431.

4- Singh Kishore, Le rôle de l’UNESCO, R.Q.D.I. Vol.1, n°12, 1999.

5- Sullivan Donna J., Advancing the Freedom of Religion or Belief Through the UN Declaration on the Elimination of Religious Intolerance and Discrimination, American Journal of International Law , Volume 82 , Issue 3 , July 1988 , pp. 487 – 520. Published online by Cambridge University Press: **27 February 2017**: https://doi.org/10.2307/2202962.